

أمر الله

بما يشاء

# سبعون مسألة للدارين العالمين

للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين

وبيان عموم العذر في الدارين لأصول وفروع الدين

مع ذكر الأدلة واتفاق جمهور الأنمة من الأولين والمتأخرين والرد على

شبهات الخالف المخالف

مع بيان جهله وتليبسه

إعداد

سيد عبد الرزاق الفيضاني

أقره وأذن بطبعه سماحة الشيخ

عبد العزيز بن باز

مفتي عام المملكة

من إصدارات دار المسلم

- ١- الصلة بين العقيدة والحاكمية في فكر سيد قطب  
إعداد / عبد العزيز بن محمد الوهبي
- ٢- نحو منهجية إسلامية للعلوم الإنسانية والاجتماعية  
د/سيد محمد ساداتي الشنقطي
- ٣- نزعة التشيع وأثرها في الكتابة التاريخية  
د/سليمان بن حمد العودة
- ٤- قواعد ومنطلقات في أصول الحوار  
د/عبدالله الرحيلي
- ٥- حجية الأحاد و رد شبهات المخالفين  
د/محمد الوهبي
- ٦- حوار حول منهج المحدثين  
د/عبدالله الرحيلي
- ٧- مصدر تلقي العقيدة عند السلف  
د/عبد الرحمن بن صالح المحمود

هذا إصدار من



دار النشر والدراسة والأبحاث  
 رقم الإيداع  
 التاريخ  
 الملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النشر والدراسة والأبحاث  
 مكتبة الرشيد

الرقم  
 التاريخ ٣٠٥٧  
 الملاحظات

الموضوع

سيد المرزوق بن عبد الله بن باز إلى الأمانة العامة للدراسات والبحوث  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

واحتراماً لرسالتكم العجيبة السارة رقم وتاريخها، وبوقفة على رسالتكم، أودعنا تحت  
 أن ( الفوائد الحظية في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القسورس ) والثانية  
 - عنوان ( سعة رحمة رب العالمين ) .  
 فافندكم أنه تم إحالة الرسالتين المذكورتين إلى اللجنة المختصة لدينا والتي نتج بعد دراستها  
 ما على النحو الآتي :-

- الرسالة الأولى ( الفوائد الحظية في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القسورس ) فقد  
 أنكم أوضحت فيها ما يتعلق بمسائل التوسل والاستغاثة وشد الرحال إلى القبور ورد شبهاتهم ما لا  
 شقة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وأقوال السلف رحمهم الله .  
 - الرسالة الثانية ( سعة رحمة رب العالمين ) فقد تبين أنكم بحثتم فيها ما يتعلق بين مخالفة ما  
 من أمير الدين وهو حائل بالخالفة هل بأنتم بغير بحله وقد أوضحت ذلك بالأدلة من  
 الكتاب والسنة وأقوال علماء الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخ الإسلام محمد  
 بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وتلاميذه رحمهم الله . مع بيان الرد على شبهات المغالفتين  
 وبيان جهلهم وتامسهم .

وما تقدم فقد تبين أن الرسالتين مفيدتان فيما تطرقتم إليه فيها ولا مانع من السماح  
 لهما - وتحدد الرسالتين بوقفة . وأسأل العزلى حل ولا أن يبارك في جهودكم المخلصة لخدمة  
 الله واليه المظهر كما أسأله سبحانه أن يحفظنا على المسلمين وولاية أمورهم كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد  
 بن الله عليه وسلم وأن يوفقهم للعمل بهما أنه سمع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

دار المسلم للنشر ، ١٤١٥ هـ  
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية  
 الغباشي ، سيد بن سعد الدين  
 سعة رحمة رب العالمين .  
 ٨٨ ص : ٢٤X١٧ سم  
 ردمك ٥-٦٨-٧٤٨-٩٩٦  
 ١- التوحيد ٢- الإسلام - ميادي . عامة  
 أ- العنوان

١٥/٢٦٨٣

دبي ٢١٢٢

رقم الإيداع : ١٥/٢٦٨٣  
 ردمك ٥-٦٨-٧٤٨-٩٩٦

حقوق الطبع محفوظة  
 الطبعة الأولى  
 ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

دار النشر والدراسة والأبحاث

الرياض ١١٤٨٤ - ص ب ١٧٣٥٦ - هاتف : ٤٩٣١١٤٩



المسلمين وولاية أمورهم كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ ، وأن يوفقهم للعمل بهما إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

الرئيس العام

لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

التاريخ ٧ / ٥ / ١٤٠٣ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وتسليماته .

وبعد ، ، ،

فقد كثر السؤال في أمور مما اختلفت فيه الفرق في الإيمان والاحكام ، وطلب الكثير جواباً شافياً في بعض هذه المسائل التي تثار في هذه الفترة خاصة ، وقد انتشرت رسائل تبين آراء في مسائل الإيمان ، وحكم الجاهل المخالف للشريعة وحكم تارك بعض الشريعة ، وقد عزمت قبل ذلك على جمع مؤلف يضم النقول الثابتة عن الأئمة المشهورين بالعلم واتباع هدى السلف الصالح رضي الله عنهم في هذه المسائل ، مع توضيح ما قد يغمض على البعض من القواعد والاصول ، ومع بيان أن أئمة أهل السنة متفقون في مسائل العقيدة ولله تعالى الحمد ، وانما نشأ الاختلاف من جهة أهل الابتداع ، أو من الجهل بكلام الأئمة وقواعد العلم . وانما أمسكت عن كتابة هذا المؤلف - مع وجود معظم مادته تحت يدي - لعدة أمور منها ضيق الوقت فان مثل هذا المؤلف يحتاج إلى ترتيب وتبويب حتى يخرج في صورة أقرب للكمال ولم يتوفر حتى الآن - مع المشاغل والدروس - الوقت الذي يكفي هذا . والأمر الثاني هو التردد بعدما رأيت كثرة ما يطبع في هذه الأيام وفيه الغث الكثير ، وكل من عن له رأي كتبه ونشره مما أدى إلى الفوضى واحتقار العلم ، وكثرة انتشار الخطأ في ثوب العلم .

فرايت تحصيلاً لما تيسر من المصلحة كتابة هذا المختصر على عجلة ، وبغير عناية بالتبويب والترتيب في مسألة كثر حولها السؤال ، وهي حكم من أتى شركاً من هذه الأمة وهو جاهل بالشرع .



بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز النى الأخر المكرم / السيد بن سعد الدين  
الغباشي . سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فاجابة لرسالتكم الموجهة الينا رقم وتاريخ بدون ، ومرفقها رسالتان احدهما  
تحت عنوان ( الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات  
القبورين ) ، والثانية تحت عنوان ( سعة رحمة رب العالمين ) .

فأفيدكم أنه تم إحالة الرسالتين المذكورتين الى الجهة المختصة لدينا ، واتضح  
بعد دراستها أنهما على النحو الآتي :-

١ - الرسالة الأولى ( الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على  
شبهات القبورين ) : فقد تبين أنكم أوضحت فيها مايتعلق بمسائل التوسل  
والاستغاثة وشد الرحال الى القبور ، ورد شبهاتهم بالأدلة الواضحة من كتاب  
الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف رحمهم الله .

٢ - الرسالة الثانية ( سعة رحمة رب العالمين ) فقد تبين انكم بحثتم فيها  
مايتعلق بمن خالف أمراً من أمور الدين وهو جاهل بالمخالفة هل يآثم أم يعذر  
بجهله ؟ ، وقد أوضحت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة  
كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخ الإسلام محمد ابن عبد  
الوهاب ، وأولاده وأحفاده وتلاميذه رحمهم الله ، مع بيان الرد على شبهات  
المخالفين وبيان جهلهم وتلييسهم .

ومما تقدم فقد تبين أن الرسالتين مفيدتان فيما تطرقتم اليه فيهما ولا مانع من  
السماح بطباعتهما - وتجردون الرسالتين برفقه - وأسأل المولى جل وعلا أن يبارك  
في جهودكم المخلصة لخدمة شرع الله المطهر ، كما أسأله سبحانه أن يحفظ على



فنقول وبالله تعالي التوفيق : اختلف أهل المقالات فيمن خالف أمراً من أمور الشريعة وهو جاهل بالمخالفة ، هل يائمه أم يعذر بجهله ؟

أما المعتزلة ومن وافقهم فقسموا الدين الى أصول يكفر من خالف الشرع فيها ولو كان جاهلاً ، وفروع يعذر فيها بالجهل ، وقال غيرهم من الفقهاء بالعدر بالجهل في الفروع دون الأصول وقال آخرون بالعدر في الفروع والأسماء والصفات دون باقي الأصول وهناك أقوال أخرى لباقي الفرق .

أما أهل السنة والجماعة والأئمة المشهورون المتبعون لهدى السلف الصالح رضي الله عنهم فقد اتفقوا على أنه من ثبت له عقد الإسلام بالشهادتين ، أو بكونه ولد لأبوين مسلمين ، أو كانت ولايته للمسلمين منذ صغره قبل بلوغه الحلم ، فإنه لا يزول عنه حكم الإسلام وان خالف الشريعة في أي أمر كان ، الا اذا كان أمراً مما حكم الشرع فيه بكفر صاحبه ويكون عالماً بالشرع في هذا الأمر ، أما من خالف الشرع مع الجهل فلا يائمه بل يعذر بجهله سواء في الفرع كانت المخالفة أم في الأصل واليك كلام الأئمة في هذا .

● قال الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل ج ٤ ص ١٦ تحت عنوان « الكلام فيمن يكفر ولا يكفر » ، قال أبو محمد : اختلف الناس في هذا الباب فذهبت طائفة الى أن من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر ، وذهبت طائفة الى أنه كافر في بعض ذلك ، فاسق غير كافر في بعضه على حسب ما أدت اليه عقولهم وظنونهم ، وذهبت طائفة الى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر ، وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافراً ولا فاسقاً ولكنه مجتهد معذور ان أخطأ مأجور بنيته .

وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات ، وقالوا فيمن خالفهم في مسائل الاعتقادات ان كان الخلاف في صفات الله عز وجل فهو

كافر ، وان كان فيما دون ذلك فهو فاسق ، وذهبت طائفة الى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا ، وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال ان أصاب الحق فأجران وان أخطأ فأجر واحد . وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود ابن علي رضي الله عن جميعهم ، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم ، لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً الا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر .... »

الى أن قال ص ١٧ : « وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافراً ، الا أن يأتي نص بتكفيره فيوقف عنه كمن بلغه وهو في أقاصي الزنج ذكر النبي ﷺ فقط فيمسك عن البحث عن خبره فإنه كافر .... »

الى أن قال ص ١٨ : « وأما من قال أن الله عز وجل هو فلان لانسان بعينه ، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى بن مريم فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد (١) ، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم الحجة عليه »

● الى أن قال رحمه الله تعالى ص ٢٤ « فصح بما قلنا أن كل من كان على غير الاسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر ، ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ فان كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور اجرا واحداً (٢) لطلبه

(١) جعل مناط التكفير الاتفاق على أن هذا معلوم لكل مسلم ، ثم قال بعدم التكفير عند افتراض الجهل بهذا . مع أنه افتراض بعيد جدا .

(٢) لكن قال شيخ الاسلام أنه اذا كان ذلك في فعل من أفعال الشرك مع الجهل فإنه يعذر بمعنى رفع المواخذة ، ولكن لا يؤجر عليه لان الشرك ليس من جنس المشروع أبداً كما سيأتي ان شاء الله .



الحق وقصده اليه مغفور له خطؤه اذ لم يتعمده لقول الله تعالى ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (١) ، وان كان مصيبا فله اجران اجر لاصابته واجر آخر لطلبه اياه ، وان كان قد قامت عليه الحجة وتبين له الحق فعند عن الحق غير معارض لله تعالى ولا رسوله ﷺ ، فهو فاسق لجرأته على الله تعالى لاصراره على الامر الحرام ، فان عند الحق معارضا لله تعالى ولرسوله ﷺ ، فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لافرق في هذه الاحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل « ١٠ هـ .

● التي ان قال ص ٢٤ - ٢٥ : « فصح انه لا يكفر أحد حتى يبلغه امر النبي ﷺ فان بلغه فلم يؤمن به فهو كافر فان آمن به ثم اعتقد ما شاء الله ان يعتقده في نحلة او فتيا ، او عمل ماشاء الله تعالى ان يعمله دون ان يبلغه في ذلك شيء عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقد او ما قال او عمل فلا شيء عليه أصلاً حتى يبلغه فإن بلغه ، وصح عنده فان خالفه مجتهدا فيما لم يتبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة كما قال عليه السلام « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وان أخطأ فله اجر » .

وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء ، وان خالفه بعلمه معاندا للحق معتقدا بخلاف ما عمل به فهو مؤمن فاسق ، (٢) وان خالفه معاندا بقوله أو قلبه فهو مشرك كافر سواء ذلك في المعتقدات والفتيا ، للنصوص التي

(١) الاحزاب (٥) .

(٢) لكن ان خالف في مسألة من مسائل الشرك بعلمه معتقدا بخلاف ما عمل وأتمت عليه الحجة وعاندا مع اعتقاده الحق ؛ فانه يكفر لانه ليس لنا الا الظاهر وقد اتى شركا في هذه الحالة ثم انتفى عذره وهو الجهل ، فلم يبق له عذر ، والمعاندة بالعمل في أمر الشرك تكون شركا وفي العصية والفسق تكون فسقا والله اعلم .

أوردنا وهو قول اسحاق بن راهويه وغيره وبه نقول وبالله التوفيق (١٠ هـ) .

● يتبين لك بهذا النقل أن من آمن بالنبي ﷺ ثم خالف الحق في أي أمر كان عن غير عناد ولا تعمد مخالفة ، ولكن لجهله به وعدم بلوغ حكم الشرع اياه أو لبلوغ علم مخالف للشرع ظنه الجاهل شرعا ، فانه لا ياثم بهذه المخالفة ولكن لجهله ، ويبين له الحق ويبلغ العلم الصحيح سواء كان ذلك في الاعتقادات أو الأعمال في أصل الدين أو فرعه ، كما لاحظت من عموم كلام الامام أبي محمد بن حزم ونقله عن جمهور أئمة السلف ، وأن هناك من خالف في هذا الحكم ، كما هو عند المعتزلة ومن وافقهم من المبتدعة ممن فرق في ذلك بين الأصول والفروع وعلى هؤلاء يجيب شيخ الاسلام ، ، ،

● فيقول في ج ٢٣ من الفتاوى ص ٣٤٦-٣٤٧ وفي المسائل الماردينية ونقلها عنه أيضا صاحب غاية الاماني ج ١ ص ٢١ : « وأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان ولا أئمة الاسلام ، وانما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فانه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ ، وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ ، فان قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة (١) والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق . وأن قال الأصول هي المسائل القطعية . قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير

(١) بل تنازعوا في تكفير تارك الصلاة كسلا ولو كان مقربا لوجوب . وانما ذكر المتفق عليه ليلزم المخالف في المختلف فيه .



من مسائل العلم ليست قطعية (١) ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من رسول الله ﷺ وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته « أ١ هـ (٢) .

وكان قبل ذلك قد بين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكفرون المخالف للحق الا بعد بيان الحججة ، وقال « وما قسموا المسائل التي أصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها » ص ٣٤٦ .

(١) القطع من جهة الثبوت ما كان قرأنا أو سنة متواترة ، والظني ما كان من أخبار الأحاد . عند من يقول بهذا التقسيم ، ويقصد أن كثيراً من العمليات أخبارها متواترة وكثير من العقائد أخبارها أحاد .

(٢) وكما قال شيخ الإسلام فانك لا تجد هذه التقسيمات عن الصحابة ولا تؤثر عن الأئمة وأنهم يفرقون بسببها في الأحكام ، وإنما انتشرت بعد ظهور المعتزلة عند الفقهاء وكثير منهم نقل التفرقة في الأحكام وفي العذر بين الأصول والفروع تبعاً لما تلقاه عن مشايخه من المتكلمين . وينبغي التنبيه إلى أن معظمهم حين يتقاولون الاتفاق على عدم العذر بالجهل في مسائل الأصول يقصدون « اثبات الربوبية وكذلك ما يتبونه من الصفات وما ينفون » ولا يشيرون إلى توحيد الألوهية والعبادة ، فهم مبتدعة في هذه التفرقة مبتدعة في أعمال توحيد الألوهية ، وذلك لأن المعتزلة قائلون بالتقييد والتحسين العقلي فقالوا (كما نقل عنهم الشهرستاني في الملل والنحل) : « أصول المعرفة بالله سبحانه وتعالى واجبة بالعقل وأن الله تعالى يحاسب في أصول الدين حتى قبل إرسال الرسل ، أما فروع العبادات فهي ألطف يرسلها الباري مع رسله قد تخفى على من تخفى عليه » أ١ هـ . فلما كان العقل هو المناط في التكليف في الأصول عندهم لا العلم الشرعي صار لا عذر عندهم في هذه المسائل ، ويعنون بها معرفة الله وعنهم تلقاه كثير من الفقهاء بغير تمييز ، ولذلك تناقضوا لأنهم مختلفون فيما يسمونه أصولاً اختلافاً كثيراً فدل على أنه من عند غير الله . ثم انهم يعذرون في الفروع لأنها لا تعلم إلا بالرسل فلذا قد تخفى على البعض لعدم بلوغ العلم . والحق أن يقال مثل ذلك في سائر أمور الشريعة . وهذا لا يعني أنه ليس في الشريعة مهم وأهم أو أنه لا ينبغي في الدعوة البدء بالدعوة إلى التوحيد . بل التوحيد ينبنى عليه قبول باقي الدين . ولشيخ الإسلام رسالة « أصول الدين » وأخرى « معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول » فيستخدم هذا الاصطلاح للتعريف وبيان المهم والأهم لا للتفرقة من جهة العذر وعدمه ، وفي الأخيرة يبين للمعتزلة وغيرهم أن الرسول ﷺ قد بين الأمرين : ما يسمونه فروعاً أو أصولاً فكله متلقى عن الرسول ﷺ .

● ذلك لأن الرجل إذا نشأ في هذا الدين أو دخله ويعتقد أنه الحق فلا بد وأن تخفى عليه بعض مسائل الشريعة فيخالف فيها عن جهل ولا يكفر بهذا الأبعد العلم ، وتختلف هذه المسائل بحسب الأشخاص والأزمان ، وفي الأحوال التي يسود فيها الجهل وعلماء السوء يخفى كثير من المهم في الشريعة ، وقد ينتشر اعتقاد وعمل مخالف نظراً لشيوع الأحاديث الموضوعية والأخبار الملفقة أو تأويل النصوص بتأويلات باطلة ، والجهلة تظن ذلك ديناً إذ يتلقونه عن المشايخ ومن هم يتصدون للعلم والفتوى ، وقد يكون ذلك بعض أمور الشرك كالاستغاثة والنذر الذي يسمونه توسلاً ، ولا شك أن كثيراً من الناس تجهل العلم الشرعي الصحيح في هذه المسائل وإنما تلقوا غيره عن مشايخهم فيعذرون بهذا .

● أما المعلوم من الدين بالضرورة الذي نص الفقهاء على تكفير من خالفه فليس له حد معين فإنه يختلف ، وما ذكره بعض الأئمة مثلاً لذلك في الحضر أو البادية إنما هو بالاستقراء لا بالدليل ، وإنما قد يكون الشيء معلوماً في بلد غير معلوم في أخرى ، واضح في عصر من العصور خفي في غيره .

● يقول شيخ الإسلام جـ ١٣ ص ١١٨ « وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسجود ، وقضى بالدية على العاقبة ، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة ضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البتة » أ١ هـ .

● وسيأتي أمثلة لهذه المسائل عن الصحابة رضي الله عنهم أثناء الرسالة ننبه عليها إن شاء الله .

● وسنتقل لك هنا بعون الله تعالى ما تيسر جمعه . في هذه العجالة . عن الأئمة في هذه المسألة ، وبيان أنهم كانوا يعذرون الجاهل حتى تقام عليه الحججة في ذلك الاعتقاد أو العمل .



## اشترط قيام الحجة للتكفير

شيخ الإسلام ابن تيمية :

مجموعة الفتاوى ج ٢٠ ص ٣٢-٣٣ يقول - بعد ما ذكر قبل ذلك أن الإنسان قد يفعل بعض العبادات على وجه الخطأ لدليل باطل يظنه حقا ، وحقق شيخ الإسلام أنه قد يثاب على العبادات لقصدته اذا كانت من جنس الذي شرعه الشرع ( كصيام مثلا ) ثم قال « بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك فان هذا لا ثواب فيه وان كان الله لا يعاقب صاحبه الا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (١) ، لكنه وان كان لا يعذب فان هذا لا يثاب ، بل هذا كما قال تعالى ﴿ وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ (٢) قال ابن المبارك : هي الاعمال التي عملت لغير الله ، وقال مجاهد : هي الاعمال التي لم تقبل ، وقال تعالى ﴿ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ... ﴾ (٣) ، فهؤلاء أعمالهم باطلة لا ثواب فيها .

واذا نهاهم الرسول عنها فلم ينتهوا عوقبوا ، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول ، وأما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها ، ثم ان علم أنها منهي عنها وفعلها يستحق العقاب ، فإن لم يفعل لم يستحق العقاب ، وان اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فانه يثاب عليها ، وان كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور

(١) الإسراء (١٥) .

(٢) الفرقان (٢٣) .

(٣) إبراهيم (١٨) .



به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به (١) .

وهذا لا يكون مجتهدا لأن المجتهد لا بد وأن يتبع دليلا شرعيا وهذه لا يكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع أو لحديث كذب سمعوه ، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحججة بالنهي لا يعذبون ، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال « ١٠٠ هـ » .

(١) وذلك عن طريق فهم بعض النصوص الصحيحة على غير الوجه المراد بتأويل فاسد أو عن طريق العمل بنصوص غير صحيحة قد يصححها بعض العلماء ، ونحن نضرب لك هنا أن شاء الله امثلة لكل من هذين الطريقين بغير تعقيب لتنف على حقيقة الأمر وما يلبس به على بعض العوام وكذلك من يتسبون لشيء من العلم دون تحقيق :

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ (١) : نجد في بعض التفاسير الاستدلال بها على التوسل بأصحاب القبور . قال الألويس في تفسيره (روح المعاني) : « واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصالحين وجعلهم وسيلة بين الله تعالى وبين العباد والقسم على الله تعالى بهم بأن يقال : اللهم انا نقسم عليك بفلان أن تعطيتنا كذا وكذا ويزعمون أن ذلك من ابتغاء الوسيلة ويروون عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور » (٢) وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل « ١٠٠ هـ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٣) القرطبي ، روى أبو صالح عن علي قال : قدم علينا أعرابي بعدما دفننا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على القبر وحثا على رأسه التراب وقال : قلت يا رسول الله فسمعنا لقولك ووعيت عن الله فوعيتنا عنك وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ وقد ظلمت نفسي وجنتك تستغفر لي فنودي من القبر : إنه قد غفر لك « (٤) ، وعند ابن كثير حكاية مماثلة نقلها عن أبي منصور الصباغ ذكرها في كتابه الشامل عن العتبي قال : كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام

(١) المائدة (٣٥) .

(٢) حديث موضوع . (٣) النساء (٦٤) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند مظلم رواه ما بين كذاب ومجهول ومتروك .

وهذا نقل واضح وفي مسائل من أمور الشرك التي يكفر صاحبها ولكن بعد بلوغ الحججة ، وقال انه لا يعذب اذا كان لم تبلغه الحججة .

وكذلك في مسألة الإكفار ففي ج ١ من مجموعة الفتاوى ص ١١٢ بعد ما ذكر الاستغاثة المشروعة والاستغاثة الشركية يقول « والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم ، ومن نازع في هذا المعنى فهو اما كافر ان أنكر ما يكفر به ، واما مخطئ ضال . وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله ﷺ فهو أيضا مما يجب نفيها ، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون الا لله فهو أيضا كافر اذا قامت عليه الحججة التي يكفر تاركها « ١٠٠ هـ » .

فهذا نقل جلي واضح في عدم اكفار من أتى شركا - وهو في الأصل من هذه الأمة اذا كان جاهلا وظنه من المشروع - الا بعد قيام الحججة الواضحة عليه بهذا .

= عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ وقد جنتك مستغفرا لذنب مستشفعا بك إلى ربي ثم انصرف الاعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال « يا عتبي ، الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له » ١٠٠ هـ .

قوله تعالى ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ (١) قال بعض من كتب في التفسير ومنهم الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي بجواز اتخاذ المساجد على قبور الصالحين والصلاة والتقرب إلى الله بذلك مستدلا بهذه الآية .

ومن الأحاديث الصحيحة توسل الصحابة رضي الله عنهم بالعباس لما أقحطوا ، وحديث عثمان بن حنيف في الاعمن الذي علمه النبي ﷺ أن يقول « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد اني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي ، اللهم فشعه في » فرد بصره ، وقد قال الترمذي : حسن صحيح غريب وصححه الطبراني وغيره ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي / و زاد البيهقي فيه أن عثمان بن حنيف أمر رجلا بهذا الدعاء في خلافة عثمان رضي الله عنه لتقضى حاجة له عند عثمان فقضيت وذكرها الطبراني وصححها ، وضعفها شيخ الإسلام / وأخرج البيهقي في الدلائل بسند ابن مالك وكان خازن دار عمر رضي الله عنه قال : أصاب الناس قحط

(١) الكهف .



• وأما حمل هذا الكلام على أن شيخ الإسلام إنما يعذر في المقالات الخفية فقط دون غيرها فلعله يتضح لك بمراجعة كافة ما نقلناه عنه سابقاً بطلان هذا الحمل ، ولكنه في جء من مجموعة الفتاوي يقول عند كلامه على ضلال أهل الكلام والفلاسفة والملاحدة وما خالفوا فيه الحق ودعوا إلى الباطل والكفر مع زعمهم العلم والنظر في الشريعة يقول ص ٥٤ : « وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال انه فيها مخطئ ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين

= في زمن عمر رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ في المنام فقال : انت عمر فاقراه السلام واخبره انهم مسقون وقل له : عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فيكن عمر رضي الله عنه ثم قال : يارب ما ألو الا ما عجزت عنه ، وعزاء ابن حجر لابن أبي شيبة وصححه ، وصححه غيره ، وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعاً أن آدم عليه السلام قال في توبته « يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي » وصححه الحاكم ولكن قال الذهبي : موضوع ، وله شواهد عند ابن المنذر وابن الجوزي والأجري ، وما أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك » ٠٠٠ حسنه العراقي وأبو الحسن المقدسي وابن حجر .

عن ابن مسعود مرفوعاً « حياتي خير لكم تحذون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت الله لكم » أخرجه البزار وقال العراقي : اسناده جيد وصححه السيوطي وغيره .

وفي حياة الصالحين بعد موتهم لهم من الشبه : ما ذكره ابن قتيبة في المعارف من أن عبد الله بن حرام رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله عمرو بن الجموح لما نقلوا من مواضعهم في أحد بعد ثلاث سنين وجدوا لم يتغير منهم شيء ، وما أخرجه البغوي بسنده إلى أبي الزبير سمعت جابرا يقول : كتب معاوية إلى عامله أن يجري عينا إلى أحد فكتب إليه عامله أنها لا تجري إلا على قبور الشهداء فكتب له أن انفذها ، قال : سمعت جابرا يقول فرأيتهم يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال نوم حتى أصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما ، وقال الحافظ ابن رجب « وأما من شوهد بدنه طريا صحيحا وأكفانه عليه صحيحة بعد تطاول المدة من غير الأنبياء عليهم السلام فكثير جدا ٠٠٠ » ٠١٠٠ ومن الحكايات عن علماء مشهورين ما ذكره الخطيب في تاريخه بسنده إلى الخلال أحد أئمة الحنابلة أنه قال « ما معني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر الكاظم فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لي ما أحب » ، والخلال أحد أئمة الحنابلة وأخرج الخطيب =

أنها من دين المسلمين ، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر مخالفاً : مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحد سوي الله من الملائكة والنبين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها ، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك « ٠١٠ هـ .

فكلامه هنا على طائفة خاصة من المتكلمين الذين انسلخوا عن الدين في أشياء ظاهرة مع ادعائهم العلم فقد قال في ذات الصفحة (٥٤) بعد النقل السابق مباشرة « ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور ، فكانوا مرتدين وإن كانوا يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام ، فقد حكى عن الجهم بن صفوان أنه ترك الصلاة أربعين يوما لا يرى وجوبها » ويقول ص (٥٥) « وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه ، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ، وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام » ٠١٠ هـ .

= عن الشافعي قال « إنني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعني حتى تنقضي » ، وقال الحافظ أبو بكر بن المقرئ في مسند أصبهان : كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في مدينة النبي ﷺ فضاقت بنا الوقت فواصلنا اليوم فلما كنا وقت العشاء أتيت إلى القبر الشريف وقلت : يا رسول الله الجوع الجوع ، فقال لي الطبراني : اجلس فاما أن يكون الرزق أو الموت فقمتم أنا وأبو الشيخ فحضر الباب علوي ففتحن له فاذا معه غلامان بزنبيلين فيهما شيء كثير فقال : يا قوم شكوتم إلى النبي ﷺ فاني رأيت فأمروني بحمل شيء اليكم » ، نقله السخاوي في القول البديع وغيرها كثير ، وما يذكر من الفتاوي : ستل العلامة الشهاب الرملي عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد « يا شيخ فلان ونحو ذلك فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة ، وفتوى الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي : « وأما التوسل



فهذا يجوز الخروج عن الدين جملة لما ناقش السمنية فترك الصلاة أربعين يوماً ، كَوْن فيها مذهبه الباطل ؛ والمقصد أن شيخ الإسلام لم يحصر العذر في المسائل الخفية من المقالات فقط ولكن كلامه عن طائفة معينة ، وقد ذكرنا عنه قبل ذلك أن الضروري من العلم الشرعي يختلف من شخص إلى شخص ، وكذا من عصر إلى عصر .

= بالانبياء والاولياء فجازت اذ لا يشك في مسلم انه يعتقد في سيدي احمد وغيره من الاولياء ان له ايجاد شيء من قضاء مصلحة او غيرها الا ابارادة الله تعالى وقدرته ، وغير ذلك كثير في عامة المذاهب .

● قال القسطلاني في المواهب : « وينبغي للزائر أن يكثّر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به ﷺ » . وقال ابن الحاج في المدخل ( كتاب في بيان البدع وبيان العبادة الشرعية ) ، وهذه صفة الزيارة عموماً فان كان الميت المزارع ممن ترجى بركته فيتوسل به الى الله تعالى ان قال : « فمن اراد حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم فانهم الوسطة بين الله تعالى وخلقهم » ، وقال الغزالي في الاحياء في كتاب آداب السفر : القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما لجهاد او حج قال : ويدخل في جملته زيارته قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » (١) لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد ( ابي النهي مختص بالمساجد لا غيرها كالأضرحة مثلاً ) ، والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً ٠٠ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ج ٢ يقول مفتي الشافعية بمكة أحمد زيني دحلان : « فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد وليس لها في قلوب المؤمنين معنى الا التبرك بذكر أحباء الله تعالى ، لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا احياء أو أمواتاً ، فالوثر والموجد حقيقة هو الله تعالى وذكر هؤلاء الأختيار سبب عادي في ذلك التأثير وذلك مثل الكسب العادي فانه لا تأثير له ، وحياة الانبياء عليهم السلام في قبورهم ثابتة عند أهل السنة بأدلة كثيرة » وغير هذا كثير من الردود والتفسيرات للنصوص والنقول ، ويقول دحلان أيضاً « وانما أطلت الكلام في ذلك ليوضح الأمر لمن كان متشككاً فيه غاية الايضاح ، لأن كثيراً من المنكرين للتوسل يلقون الى كثير من الناس شبهات يستعملونها بها الى معتقدتهم الباطل ، فعسن أن يقف على هذه النصوص من اراد الله

(١) حديث صحيح رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن .

## عموم العذر للمسائل العلمية والعملية

● وتتابع لك هنا النقل عن شيخ الإسلام في مذهبه في عموم العذر للمسائل العلمية والعملية .

● يقول في ج ٣ ص ٢٢٩ : « هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني : أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين الى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، الا اذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى ، واني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية » أ هـ . (١) . فبين شيخ الإسلام أن الجاهل يعذر في المسائل الخبرية وهي مسائل الاعتقاد وكذا في مسائل العمل أيضاً واذا أحدث عملاً مخالفاً للشريعة ، وفيه التفصيل الذي ذكرنا عنه من قبل : ان كان هذا العمل له أصل من الشريعة كصيام أو صلاة ولكن فيها ابتداء فانه قد يثاب أيضاً اذا كان جاهلاً لأن أصل الصيام والصلاة عبادات مشروعة ، أما ان كان هذا العمل من جنس الشرك كالأستغاثة والتوسل بأصحاب القبور ، فانه وان كان يعذر ولا يؤاخذ بهذا ان كان جاهلاً ملبساً عليه بمثل ما ذكرنا ، فانه لا يثاب على هذا العمل من نذر وقربة ونحوها لأن الشرك ليس منه شيء مشروع أبداً بل هو منهى عنه أشد النهي .

= حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت اليها ويقم عليهم الحجة في ابطالها ، فعليك باتباع الجمهور والسواد الأعظم والا كنت مشاققاً لله ورسوله ومتبعاً غير سبيل المؤمنين أ هـ .

● ولا شك ان هذه الشبهات تقوى في نفوس أتباع هؤلاء الشيوخ وهم يظنون أنهم انما يأتون بعبادات مشروعة ليست بمبتدعة بل بدلالة النصوص وأقوال العلماء ، وانما يتمكن من رد هذه الشبهات من حصل العلم الصحيح فيميز الصحيح من الباطل ويوضح التفسير الصحيح من التأويل الفاسد ، فكيف لا يعذر من امامه هذه النصوص والنقول مع ظنه أنه يتخذ سبباً شرعياً ووسيلة مستحبة .



● وفي ج ٣ ص ٣٤٥-٣٤٦ من مجموع الفتاوى يقول : « وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد ٠٠٠ إلى أن قال : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا من كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام وما قسموا المسائل إلى

● أما مسألة الحكم بالقوانين الوضعية فإن كثيرا من الناس الذين يتبعون الشرع في مسائل من الحلال والحرام والعبادات ، ثم يأتي في مسائل التحاكم فيتعامل فيها بمقتضى عقله أو النظام المحيط به ظنا منه أن ذلك ليس من أمر العبادة ولا يخطر بباله الأوامر والنواهي في هذا الجانب ، وربما ظن أن الدين يبيح للناس التصرف حسب مصالحهم في الدنيا وإنما يلتزمون به في جانب الشعائر ، وذلك لأنه لم يعط لنفسه فرصة تدبر نصوص الشرع في هذا الجانب ولسكوت من يتصدون للعلم والافتاء عن البيان الصحيح ، وإذا تكلموا تجرد تلقف الأقوال المرجوحة أو وضع الصحيح في غير موضعه مثل قول ابن عباس رضي الله عنه الموجود في سائر التفسير في قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١) كفر دون كفر ، وقوله ليس بالكفر الذي إليه ﴿ وقول طاووس « ليس يكفر ينقل عن الملة » ، وقول ابن طاووس « ليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله » ، وعن البراء بن عازب عند مسلم « أنها في أهل الكتاب » ذكر ابن كثير أن هذا القول لابن عباس وأبي مجلز وعكرمة وغيرهم واختاره الطبري ٠ وفي القرطبي : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ و« الظالمون » و« الفاسقون » ، نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم ، وعلى هذا المعظم فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ٠٠٠ ثم ذكر أقوالا ثم قال والصحيح الأول ( أي الذي ذكرنا ) ٠٠٠

● المقصد بيان حال الناس من الجهل بالصواب من أحكام الشرع ، وكذلك ما يعارض ذلك الحق من الشبهات التي ينبغي وضوح الحجة بالحق فيها قبل تكفير المخالف ( والرد على هذه الشبهات له موضع آخر

أصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها» ٠أ هـ ٠

= غير هذه الرسالة ٠ هذا وقد فند المؤلف هذه الشبهات في رسالة له أسماها ( الفوائد الجليلة في بيان معنى الوسيلة والرد على شبهات القبوريين ) .

● لكن ينبغي الإشارة إلى صنف ثالث غير هذين ، وهو المعرض عن الشريعة تماما لاتعلم ولاعمل إطلاقا لا يهتم بمعرفة حلال ولا حرام ، ولا بالسؤال عن شعيرة ولا أداء لها كأنه يظن أن يترك سدى فهذا له حكم آخر غير هؤلاء سندكره في موضعه إن شاء الله تعالى ٠



### التفريق بين النوع والمعين في مسائل التكفير

وفي جـ ٢٨ ص ٥٠٠-٥٠١ عند كلامه على شنع بعض الفرق المارقة من الغلاة « وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد ، والقولان في الخوارج والمارقين والحرورية والرافضة ونحوهم »

والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع . لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ،

(١) وقد حرف بعض خصوم الدعوة الوهابية هذا الكلام ، واحتجوا به على الشيخ محمد بن عبد الوهّاب في عدم تكفير معين أبدا ، ومقصدهم ألا ينسب إلى معين تكفير ولو قامت عليه الحجة ، فرد عليهم الشيخ محمد بن عبد الوهّاب بالتقليين السابقين عن شيخ الإسلام ثم قال « وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل نيله الحجة ، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، » فوضح لهم الشيخ ابن عبد الوهّاب أن كلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين إنما هو قبل بلوغه الحجة - لا مطلقا ثم قال « وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة » ثم ساق كلامه السابق مع المتكلمين ، وقد وضحت لك أن شيخ الإسلام لم يقصد الحصر بذلك بل كان كلامه على طائفة مخصوصة ، وقد وضح هو مسألة العذر حتى في أمور الشرك كما نقلنا لك سابقا وأن ظهور الشيء يختلف من عالم إلى عالمي ومن بلد ينتشر فيه علماء السنة إلى مكان يتصدره علماء السوء . ثم يقول الشيخ محمد بن عبد الوهّاب « على أن الذي نعتقده وندين لله به ونرجو أن يثبتنا عليه ، أنه لو غلط هو أو أجل منه في هذه المسألة وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة أنا نؤمن بما جاءنا عن الله ورسوله من تكفيره ، ولو غلط من غلط » ١٠ هـ .



ولانحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لامعارض له ، وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفير» (١) ولهذا لم يحكم النبي ﷺ

(١) يعني يقال: من قال كذا فهو كافر أو من يفعل كذا فهو مشرك كان تقول ان من نفى ان الله في السماء فهو كافر ، من استغاث بالمقبورين ونذر لهم فهو مشرك فهذا قول بالعموم ، أما الشخص المعين فلان الناس بذاته ان صدر منه هذا القول أو الفعل لا يكفر بعينه حتى تثبت فيه شروط التكفير من اقامة الحجة عليه ، أو معرفة كونه فعل ذلك مع علمه بوجه الحق ومعانده . وهذا هو معنى التفريق بين المعين والعموم في التكفير ، وأما ما نقله الشيخ محمد بن عبد الوهّاب وبعض أولاده عن شيخ الإسلام من تكفيره لمعين فهو جار على هذه القاعدة ، أو بعد ثبوت الحجة عليهم ، أو كونهم ممن يعلم اطلاعهم على الحق ومعاندهم له كالذين انسلخوا عن الدين جهارا ودعوا العبادة الأوثان والنجوم ممن نقلنا كلامه عنهم أنفا ، وكذلك مقصد الشيخ ابن عبد الوهّاب فيما صنفه وذكر فيه تكفير المعين أي بعد اقامة الحجة عليه قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله في الدفاع عن الشيخ

فعدائ الذي عادئ لدين محمد وكفر من قد شاع بالكفر باطله  
وقد بلغتهم قبل ذلك حجة وقامت عليهم بالبلاغ دلالة

والنصوص عن شيخ الإسلام في التفرقة بين العموم ، والمعين حتى تقام عليه الحجة كثيرة ففي ج ٣ ص ٢٣٠: «كنت ابين لهم انما نقل لهم عن السلف والأئمة من اطلاق القول بتكفير من يقول كذا فهو أيضا حق ، لكن يجب التفريق بين الاطلاق والتعيين ١٠٠٠» وج ٧ ص ٦١٩ والتحقيق في هذا ان القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا ان الله لا يتكلم ، ولا يرى الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس انه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : ان الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة ١٠٠ ثم ساق قصة الرجل الذي أمر أولاده بحرقه ليفر من عذاب الله . وفي ج ٢٣ ص ٣٤٨ بعد ماساق قصة الذي قال لاهله احرقوني ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة منهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم « وكبعض من نقل كلاما لشيخ الإسلام وغيره في هذه المسائل ولم يتدبر حقيقة مذهبهم فأنى بالتناقض الذي بينا بعضه أنفا» الى ان ذكر ان الإمام احمد أطلق القول بتكفير الجهمية لكن ما كان يكفر اعيانهم على ما بينا . قال « وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق ، كفرت بالله العظيم ، بين ان هذا القول كفر ، ولم يحكم برده حفص بمجرد ذلك لأنه لم تبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد

بكفر الذي قال « اذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين» (١) مع شكه في قدرة الله واعادته (٢) ولهذا لا يكفر العلماء من استحلال شيئا من المحرمات لقرب عهده بالاسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فان حكم الكفر لا يكون الا بعد بلوغ الرسالة ، وكثير من هؤلاء قد لا يكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها . دون غيره ، والله أعلم « أ هـ »

(١) خ/م

= أنه مرتد لسعي في قتله ( عند القضاة والحكام لأنه امام مسموع الكلمة ) وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم « أ هـ »

● واطلاق هذا القول من الشافعي لا ينافي عدم التعيين الذي ذكرناه لأنه لم يرتب عليه حكما بل كان يرئ الصلاة خلف أهل الأهواء ، وانما هو بمثابة بيان للمخالف بحقيقة مذهبه من الكفر ليحذره ومثل هذا أي من التعيين في هذه المواضع يجوز بل قد يطلق القول بالتكفير مجتهدا لشيء ظنه كفر من المخالف ، ولا يأنم بهذا لكونه متأولا كما قال عمر في حاطب لما راسل أهل قريش « دعني أضرب عنقه انه منافق » وهذه مسألة أخرى أردنا الإشارة إليها وموضوع بيانها بتوسع ليس هذا .

(٢) وابن تيمية يكثر من الاستدلال بهذا الحديث على أن الجاهل لا يعذب الا بعد اقامة الحجة عليه ، وكذا أبو محمد بن حزم . وللعلماء في هذا الحديث عدة تفسيرات منها ما ذكرناه عن شيخ الإسلام وابن حزم وغيرهما ممن قال أنه جهل قدرة الله تعالى لكنه لم يعذب وعذر بجهله ، كذلك غفر الله له ذنوبه الأخرى ، وقال آخرون بتأويلات أخرى خلاف ظاهر الحديث وانما الجأهم لهذا ما ذكرته لك من تلقي هؤلاء الفقهاء كثيرا من أصولهم عن المتكلمين الذين يختلفون في مسألة الصفات وما للحجة في العلم بها وحكم الجهل بها أو ببعضها على ما تنازعوا فيه ، وقد أغلظ ابن حزم على الذين خالفوا ظاهر هذا الحديث ، ولكن ينبغي العمل بأصوب هذه التفسيرات ، ومعرفة ذلك بالرجوع الى نص الحديث والمقصود من سياقه ودلالة الفاظه فما وافق منها هذه الأمور كان هو الصواب ، فأما الذين قالوا انه قال « لئن قدر الله عليّ ليعذبني » بمعنى ضيق أو قضى عليّ بالعذاب فيكون معناه « لئن قضى الله عليّ بالعذاب ليعذبني » وهو لا يستقيم ، ثم لا يكون لامره اهله باحراقه وذره معن ، وكذلك الذين قالوا أنه عاقب نفسه بذلك أو كان



● وج ٣ ص ٢٣١ والتكفير هو من الوعيد فانه وان كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحدته ما يجحدته حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويله وان كان مخطئا . وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال « اذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله له : ما حملك علي ما فعلت ؟ قال : خشيتك ، فغفر له » فهذا رجل شك في قدرة الله وفي اعادته اذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد والحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا » أ ه .

● وفي ج ٢٢ ص ٤١ - ٤٣ بعدما ذكر الخلاف الأصولي في ثبوت حكم الخطاب على المكلف قبل بلوغه ، وعدم ثبوته واستظهر عدم الثبوت فقال « ولا يثبت الخطاب الا بعد البلاغ لقوله تعالى : ﴿ لأندركم به ومن بلغ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ (٣) ، ومثل هذا في القرآن متعدد . بين سبحانه أنه لا يعاقب أحد

ذلك تكفيرا للذنوب في بعض الشرائع . من أين ثبت لهم هذا ، وكان يكفي احراقه فما معنى أن يأمرهم بذر رماده في يوم فيه ريح في البر والبحر مع قرنه ذلك بلفظ القدرة الا ظنه أن ذلك يفلته من عذاب الله . والقول بأنه دهش كصاحب الناقه لا يستقيم فهذا (أي صاحب الناقه) لما سبق لسانه بالخطا لشدة الفرح

(١) الأنعام (١٩).

(٢) الإسراء (١٥).

(٣) النساء (١٦٥).

حتى يبلغه ما جاء به الرسول (١) ومن علم أن محمدا رسول الله فأمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فانه اذا لم يعذبه على ترك الايمان الا بعد البلوغ ( أي بلوغ الحجة ) فانه لا يعذبه على بعض شرائطه الا بعد البلوغ أولى وأحرى وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك . . . . » أ ه . وساق أمثلة لهذا .

واللسان يسبق في مثل هذه الاحوال والأخرانما أمر أهله بأوامر مرتبة تدل على اعتقاد أن ذلك بنجيه ، والدهش لا يولد هذا الاعتقاد ، ثم إن سياق الحديث وقرنه القدرة بالأمر بالذر وتفريق رماده ، ومقصد الحديث هو بيان سعة مغفرة الله تعالى مما يدخل فيه مغفرته للجاهل ولو بصفة من الصفات فلا يكون فيه اشكال ما يجعل التأويل الأول هو الصواب والله اعلم . وسواء كان هذا في مسألة الصفات أو غيرها ، فالمراد أن الله لا يؤاخذ الجاهل الا بعد بلوغ الحجة ومثل هذا الدليل يكون ظنيا في هذه المسألة ، لكن سنوضح لك القاعدة في هذه المسألة عند الكلام على مجموعة أدلة أخرى ان شاء الله تعالى .

(١) ومسألة من لم يأنه رسول وهم أهل الفترات غير هذه المسألة وهي مسألة الجهال من المسلمين ، والبعض قد أقحمها في هذا الباب ليمهد بها عدم العذر لجهال المسلمين مع أن الحق والصواب أيضا أن الذين لم يأنهم رسول ولم يبلغهم شرع لا يعذبون وتفصيل هذا بطول بالرسالة عن مقصودنا ولكن لا يمنع أن نشير اشارة سريعة الى بعض النقول فيقول ابن تيمية ج ٢ من مجموعة الفتاوى في سياق كلامه على الفلاسفة وما يقوم بذهنهم من التصورات والظنون ، بالنظر والاستدلال يقول ص ٧٨ : « وأن لم يضم أحدهم الى ذلك ما جاء به الرسول ( أي من النصوص الشرعية ) فاما يضم هذه أولا يضم شيئا ، فان ضم الى ذلك ضد ما جاء به الرسول وقع في التكذيب وهو الكفر المركب ، وان لم يضم اليه شيئا بقي في الكفر البسيط ( أي اما لا يعتقد الحق فهو كافر بسيط أو مع ذلك يعتقد خلافه فهو كافر مركب ) سواء كان في ريب أو في اعراض وغفلة . فان حال الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا فان لم يتصورها فهو في غفلة عنها وعدم ايمان بها كما قال تعالى ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾ (٢) ، وقال ﴿ فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾ (٣) ، لكن الغفلة المحضة لا تكون الا لمن لم تبلغه الرسالة والكفر المعذب عليه لا يكون الا بعد بلوغ الرسالة . وفي أضواء البيان ج ٢ ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ : « والآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحدا حتى يقيم عليه

(٢) الكهف (٢٨)

(٣) الاعراف (١٣٦)



يقول شيخ الإسلام جـ٧ من الفتاوى ص ٢٣٧ في كلامه على وجوه زيادة الايمان (الوجه الثامن) « ان الانسان قديكون مكذبا ومنكرا لامور لا يعلم ان الرسول اخبر بها أو امر بها ، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر ، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر الا بصدق ولا يأمر الا بحق ، ثم يسمع الآية أو الحديث ، أو يتدبر ذلك ، أو يفسر له معناه ، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه فيصدق بما كان مكذبا به ، ويعرف ما كان منكرا له ، وهذا تصديق جديد وإيمان جديد يزداد به إيمانه . ولم يكن قبل ذلك كافرا بل جاهلا » .

وقال : « وأما كثير من الناس بل من أهل العلوم والعبادات فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول وهم لا يعرفون أنها تخالف فإذا

= الحجة بانذار الرسل وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة وما ركز من الفطرة فمن ذلك قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (١) ، فانه قال فيها حتى نبعث رسولا ولم يقل حتى نخلق عقولا وننصبها ونركز فطرة ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ، (٢) فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس وينقطع به عذرهم هو انذار الرسل لانصب العقول والخلق على الفطرة ، وهذه الحجة (أي التي كان سيد عيها الناس لو لم يبعث الرسل) التي يبعث الرسل لقطعها بينها في سورة طه بقوله ﴿ ولوانا اهلكناهم بعدذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزئ ﴾ (٣) وأشار لها في (القصص) بقوله ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم يقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ (٤) . ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بانذار الرسل ، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة كقوله تعالى ﴿ كلما لقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ، قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان أنتم الا في ضلال كبير ﴾ (٥) ، وقوله ﴿ وسيق الذين

(١) الإسراء (١٥) .

(٢) النساء (١٦٥) .

(٣) طه (١٣٤) .

(٤) القصص (٤٧) .

(٥) الملك (٨ ، ٩) .

عرفوا رجعوا ، وكل من ابتدع في الدين قولا أخطأ فيه أو عمل عملا أخطأ فيه وهو مؤمن بالرسول ، أو (إذا) عرف ما قاله

= كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جالوا فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا ، قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴿ (١) ، ومعلوم ان لفظ كلما في قوله تعالى ﴿ كلما لقي فيها فوج ﴾ صيغة عموم وأن لفظه « الذين » وفي قوله ﴿ وسيق الذين كفروا ﴾ صيغة عموم أيضا لأن الموصول يعم كل ما تشمله صلته « ١٠ هـ » .

وكذلك ابن القيم لما ذكر القول الأول في تفسير قوله تعالى ﴿ وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ في كتاب (الروح) في المسألة الثامنة عشرة في الكلام عن تقدم خلق الروح على الأجساد ، أو تأخر خلقها عنها وذكر القولين وحجج الفريقين ، وأشار إلى ما يدل على تقدم خلق الروح على الجسد من الآثار والتي عدم دلالة الآثار الصحيحة على ذلك ، وقال على لسان الفريق الثاني « فالآثار المذكورة إنما تدل على إثبات العذر السابق وبعضها يدل على أنه سبحانه استخرج أمثالهم وصورهم وميز أهل السعادة وأهل الشقاوة وأما مخاطبتهم واستنطاقهم وافرارهم له بالرؤية وشهادتهم على أنفسهم بالعبودية فمن قاله من السلف فانما هو بناء منه على فهم الآية والآية لم تدل على هذا بل دلت على خلافه « ١٠ هـ » . ان أن ذكر أن الكلام على الآية في أربع مقامات : (المقام الأول) ان الله سبحانه استخرج صورهم وأمثالهم فميز شقيهم وسعيدهم ومعافاهم ومبتلاهم ، وقال « فاما المقام الأول فالآثار به متظاهرة مرفوعة وموقوفة (المقام الثاني) ان الله سبحانه أقام الحجة عليهم حينئذ وأشهدهم بربوبيته وأشهد عليهم الملائكة « قال وأما المقام الثاني فانما أخذه المفسرون من الآية وظنوا أنه تفسيرها وهذا قول جمهور المفسرين من أهل الأثر ثم نقل عن الجرجاني وهو من القائلين بهذا القول (أي ما ذكرنا في المقام الثاني في تفسير الآية) وحاصل الفائدة في هذا الفصل أنه سبحانه قد أثبت الحجة على كل منغوس ممن يبلغ ومن لم يبلغ بالميثاق الذي أخذه عليهم ، وزاد على من بلغ منهم الحجة بالآيات والدلائل التي نصبها في نفسه وفي العالم وبالرسل المنفذة اليهم مبشرين ومنذرين وبالمواعظ بالمثلثات المنقولة اليهم أخبارها غير أنه عز وجل لا يطالب أحدا منهم من الطاقة الا بقدر ما لزمه من الحجة وركب فيهم من القدرة وآتاهم من الأدلة وبين سبحانه ما هو عامل في البالغين الذين أدركوا الأمر والنهي « ١٠ هـ » (فيين أن الله تعالى زاد الحجة بالآيات والرسل وأن العبد يطالب بالطاعة بقدر ما يلزمه من الحجة ولكن هل يكفي الميثاق الأول على هذا التفسير ، قد علمت مما قلنا لك عن الشنقيطي ما يبين لك الصواب ) .



وآمن به لم يعدل عنه ، هو من هذا الباب . وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب « ١٠ هـ .

ثم قال الجرجاني حاكيا عن مخالفه ( فقال في المقام الثاني أن معنى ﴿ واذا أخذ ربك ﴾ (١) أنه أخرجهم إلى الدنيا من أصلاب آبائهم وأشهدهم بربوبيته بما أظهر لهم من البراهين والآيات فكانوا بمنزلة الشاهدين والمشهدين على أنفسهم . وذكر عن أصحاب هذا القول الثاني أدلتهم ) فمما ذكر : ﴿ فيكون تأويل قوله ﴿ واذا أخذ ربك ﴾ واذا يأخذ ربك ، وكذلك قوله ﴿ وأشهدهم على أنفسهم ﴾ أي ويشهدهم على أنفسهم بما ركب فيه من العقل الذي يكون به الفهم ويجب به الثواب والعقاب ، وكل من ولد وبلغ الحديث وعقل الضر والنفع وفهم الوعد والوعيد والثواب والعقاب صار كأن الله تعالى أخذ عليه الميثاق في التوحيد بما ركب فيه من العقل وأراه من الآيات والدلائل « ١٠ هـ .

(فهذا الكلام قاله الجرجاني الحكاية عن مخالفه وليس كلام ابن القيم كما نقله بعض من لا يحسن فهم كلام الأئمة ، ومعظم ما نقله عن المصادر في مسألة الميثاق ، أصحاب هذه المؤلفات يقولون بأن هذا الميثاق غير كاف ، وإنما الحجة التي يحاسب على أساسها هي الرسل كما استجد ان شاء الله ) .

قال ابن القيم مرجحا للقول الثاني الذي هو بخلاف قول الجرجاني : ﴿ ولما كانت الأعراف سورة مكية ذكر فيها الميثاق والأشهاد العام لجميع المكلفين ممن أقر بربوبيته ووجدانيته وبطلان الشرك وهو ميثاق تقوم به عليهم الحجة ويقطع به العذر وتحمل به العقوبة ويستحق بمخالفته إلا هلاك فلا بد أن يكونوا ذاكربن له عارفين به وذلك ( أي وذلك الميثاق ) ما فطرهم عليه من الاقرار بربوبيته وأنه ربهم وفاطرهم وأنهم مخلوقون به أرسل اليهم رسله يذكر ونهم بما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم وأمره ونهيه ووعد ووعيده ونظم الآية إنما يدل على هذا من وجوه متعددة ثم ساقها ( وقد بتر - من أشرنا إليه - هذا الكلام فحذف منه مسألة ارسال الرسل وسيأتي ما هو أوضح مما يبين لك أنه مدلس لأنه يختار ما يظنه أنه له - وليس كذلك - ويترك مذهب من ينقل عنه وهو الحق فمما قال ابن القيم من الوجوه التي تدل على أن ما اختاره هو تفسير الآية ( الخامس ) أنه سبحانه أخبر أن حكمة هذا الأشهاد إقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين . والحجة إنما قامت عليهم بالرسول والفترة التي فطروا عليها كما قال تعالى ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ (٢) وأيضا قال ( الثامن ) قوله تعالى ﴿ أنتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾

(١) الأعراف (١٧٢).

(٢) النساء (١٦٥).

فانظر الى عموم كلامه وفقنا الله واياك للصواب .

أي لو عذبهم بجحودهم وشكرهم لقالوا ذلك ، وهو سبحانه إنما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم فلو أهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير إقامة الحجة عليهم بالرسول لأهلكهم بما فعل المبطلون . أو أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ما كانوا عليه . وقد أخبر سبحانه أنه لم يكن ليهلك القرئى بظلم وأهلها غافلون . وإنما يهلكهم بعد الاعتذار والانداز « ١٠ هـ . (من كتاب الروح لابن القيم ) .

وختم ابن كثير الكلام على الآية بما يرجح القول الذي اختاره ابن القيم قال « قالوا : وما يدل على أن المراد بهذا (أي بالميثاق ) هذا ان جعل الأشهاد عليهم حجة في الاشرار فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قال لكأن كل احد يذكره ليكون حجة عليه ( ومعلوم أنا لانعلم احدا يذكر مثل هذا الموقف من الأشهاد قبل الخلق ، واذا صح الخبر فنحن نصدق به عن طريق الرسول ﷺ فعادت الحجة إليه ) ، فان قيل اخبار الرسول ﷺ كاف في وجوده فالجواب ان المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفترة التي فطروا عليها من الاقرار بالتوحيد « ١٠ هـ .

لكن لا يكون بمقتضاها التعذيب لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (١) قال ابن كثير فيها : « اخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه بارسال الرسول اليه كما قال تعالى ﴿ كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى ﴾ (٢) « ١٠ هـ . وقال في قوله تعالى ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ (٣) ، أي أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبيشارة والنذارة وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه لئلا يبقى لمعتذر عذر كما قال تعالى ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلنا رسولا ﴾ (٤) وقوله ﴿ ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلنا رسولا ﴾ (٥) وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب اليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » « ١٠ هـ . وكذلك البغوي عند قوله تعالى ﴿ أنتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ قال : « فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله بأخذ الميثاق على التوحيد « ١٠ هـ . فجعل انقطاع حجتهم بعد التذكير والله ذكرا بنا بيعت الرسل ، والله أعلم .

(١) الإسراء (٨٥) . (٢) الملك (٨ ، ٩) .

(٣) النساء (١٦٥) . (٤) طه (١٣٤) .

(٥) القصص (٤٧) .



### الإمام أبو محمد بن حزم

بيان أن من الأعمال ما يكون كفوفاً بغير جحد من القلب وأن هذه المسألة لا علاقة لها بمسألة العذر بالجهل ولا تعارض بين المسألتين

قد نقلنا لك كلامه من قبل وتصويبه لمذهب الجمهور من العذر لأهل الاسلام في أي خطأ جاء بسبب الجهل سواء كان في المعتقد أو الفتيا أو العمل - وقد زعم من أشرنا اليه - ممن لا يحسن النقل عن الأئمة - أن مراد ابن حزم العذر بتأويل في بعض الأمور دون بعض ، وهو يقول « أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله » ، ثم ذكر أن ابن حزم أكد أن هناك من يكفر وهو لا يدري أنه كفر وليس معنى كلام ابن حزم كذلك \* بل هذا الناقل لم يفهم كما ذكر ونحن ننقل لك كلام ابن حزم ، والأمر الذي قاله فيه فانه كان يناقش الجهمية والأشعرية الموافقة لهم في أن من فعل أفعال الكفر فانه يكفر لا لأن الفعل كفر في ذاته ولكنه لخلو قلبه من الايمان ) الذي هو التصديق عندهم أي يكون جاحدا - وهم لا يجعلون عمل القلب من الايمان مثل التعظيم والخشية (٠٠٠) فرد عليهم مما رد ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ ( طبعة محمد صبيح ) « وقد قال عز وجل ﴿ ان الذين ارتدوا على أذيبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم اسرارهم فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأذبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ فجعلهم الله مرتدين كفاراً - بعد علمهم بالحق ، وبعد أن تبين لهم الهدى - فليس في المسألة جهل ولكن فساد عمل القلب ) بقولهم للكفار ما قالوا فقط وأخبرنا الله تعالى أنه يعلم اسرارهم ولم يقل تعالى أنها جحد أو تصديق بل قد صح أن سرهم

(١) محمد (٢٥ ، ٢٨) .



التصديق ، لأن الهدى قد تبين لهم ومن تبين له شيء فلا يمكن البتة أن يجحده بقلبه أصلاً ، وأخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم باتباعهم ما أسخط الله وكرهيتهم رضوانه ، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْق صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (١) فهذا النص الجلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة ، وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي دون جحد كان منهم أصلاً ولو كان منهم جحداً لشعروا به ، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون ، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً لكن على ما حكم الله به في كل ذلك ولا مزيد « ١٠ هـ » فتبين أن قوله ﴿ وهم لا يشعرون ﴾ أي لا يشعرون بجحد لقوله ولو كان منهم جحد لشعروا به ، ومراده أن من الأعمال ما يكون كفراً أو محبطاً للعمل دون جحد من القلب أي انتفاء التصديق ، وهذه الأعمال مخالفة للشرع ولا يلزم من ذلك أن يكفر فاعلها إذا كان جاهلاً به ، وإنما هي تختلف فما كان مما لا يؤثر فيه الجهل وعدمه كان العمل بنفسه كفراً كما قال تعالى ﴿ وَلئن سألْتَهُمْ ليقولنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَباللهِ وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (٢) فالاستهزاء بالله تعالى وآياته ورسوله كفر مخرج من الملة ، وإن قال فاعله أنا جاهل بهذا الحكم لا يلتفت له لأن الفعل استهانة بالله وتعظيم المولى جل وعلا ورسوله لا يحتاج إلى علم ، فدل ذلك على فساد عمل القلب وأصل أعمال القلب شرط في الإيمان فيكفر بذلك ، والجهمية يقولون إنه كذب أو جحد الحق في تلك الحالة لأن الإيمان عندهم قول القلب فقط وهو التصديق (وقد رد عليهم شيخ الإسلام في كتاب الإيمان والصارم المسلول) أما من رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فإنه لا يكفر

(١) الحجرات (٢)

(٢) التوبة (٦٥ ، ٦٦)

بذلك ، وقد روى البخاري أن الآية نزلت في أبي بكر وعمر . وليس قوله : ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره باجماع « ١٠ هـ »

ثم تبين لي مما نقلته من كلام ابن حزم أن هذا الذي أشرنا إليه مدلس ، وليس يخفى عليه فهم الكلام فقط لأنه نقل كلام ابن حزم على آية سورة الحجرات وترك كلامه قبلها على الآية من سورة محمد وهو يوضح مراده .

وقد قال أبو محمد بن حزم في كتابه « الأحكام » ج ٦٦ - ٦٧ « وإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته ، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته عليه السلام ، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق ، وقد ظن قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد وفي حل الخمر وفي إسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي ﷺ مباحة ، فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل ، وأما من قامت عليه الحجة وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا » ، قال « وكل ما قلنا فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه ، فهو مالم تقم الحجة عليه معذور مأجور وإن كان مخطناً . وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق » « ١٠ هـ »

وقد قال رحمه الله في الفصل ج ٤ ص ١٨ « وأما من قال أن الله عز وجل هو فلان لإنسان بعينه أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه ٠٠٠ » التي آخر كلامه نقلناه في ص ٩ من هذا البحث ، وفرض فرضاً بعيداً أنه لو وجد إنسان يدين بهذا لم يبلغه خلافه لم يمكن تكفيره إلا بعد الحجة ، فكيف يقال أنه يقصد بالعدر مسائل معينة وكل ألفاظه تدل على العموم بل ، ذكره في أخطر مسألة وهي الحلول وهي لاشك يترتب عليها ما يترتب من الشعائر والنسك .



وقال أبو محمد رحمه الله في الرد على مخالفيه ج ٤ ص ٢١-٢٢ : « وقال قائلهم أيضا : فاذا عذرتهم للمجتهدين اذا أخطأوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فانهم أيضا مجتهدون قاصدون للخير . فواجبنا وبالله التوفيق أننا لم نعذر من عذرتنا بأرائنا ، ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهذه خطة ( أي العذر والتكفير ) لم يؤتها الله عز وجل أحدا دونه ، ولا يدخل الجنة والنار أحدا بل الله تعالى يدخلها من شاء فنحن لانسمي من الايمان الا من سماه الله تعالى به ، كل ذلك على لسان رسوله ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام - الذي تبرأ أهله من كل ملة حاشا التي اتاهم بها عليه السلام فقط فوقفنا عند ذلك • ولا يختلف اثنان من أهل الأرض - لانقول من المسلمين - بل من كل ملة في أن رسول الله ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام - الذي تبرأ أهله من كل ملة حاشا التي اتاهم بها عليه السلام فقط فوقفنا عند ذلك • ولا يختلف اثنان أيضا في أنه عليه السلام قطع باسم الايمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء وتبرأ من كل دين سوى ذلك فوقفنا عند ذلك ولا مزيد ، فمن جاء نص في اخراجه عن الإسلام بعد حصول الاسلام له ولا اجماع في خروجه أيضا عنه فلا يجوز اخراجه عما قد صح يقينا حصوله فيه .

وقد نص الله تعالى على ما قلنا فقال ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ (١) ، وقال تعالى ﴿ ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقا ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ﴾ (٣) فهو لاء كلهم كفار بالنص .

(١) آل عمران (٨٥) .

(٢) النساء (١٥٠) .

(٣) التوبة (٦٥ ، ٦٦) .

وصح الاجماع على أن كل من جحد شيئا صح عندنا - بالاجماع - أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر . وصح بالنص أن كل من استهزئ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو نبي من الانبياء عليهم السلام أو بأية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين - فهي كلها آيات الله تعالى - بعد بلوغ الحجة اليه فهو كافر ، ومن قال بنبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام أو جحد شيئا صح عنده أن النبي ﷺ قاله فهو كافر لانه لم يحكم النبي ﷺ فيما شجر بينه وبين خصمه « أ هـ » .

فكل من اتخذ ديناً غير الإسلام فهو كافر ومن أراد أن يؤمن ببعض الانبياء ويكفر ببعض بعد معرفة كونهم انبياء ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسوله ﷺ فهو كافر بالفعل • وهذا فيه من كفر العناد وكفر الاستهزاء مما لا دخل لمسألة الجهل فيه ، وكذلك من جحد شيئا صح عنده أن النبي ﷺ قاله فهو كافر كفر تكذيب وجحود • أما اذا اعتقد المرء أن هذا الدين حق وصدق الرسول ﷺ ، ولكن جهل بعض الشريعة أو ظن أن شيئا معيناً من الشريعة لشبهات عنده أو لتلبيس علماء السوء عليه فانه لا يخرج مما ثبت له بيقين حتى تقام عليه الحجة بالمخالفة .

قال الإمام أبو حزم في الاحكام ج ١ ص ١٣٣ « وصدق أبو يوسف القاضي اذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح فقال : « لو ثبت عندي على رجل أنه يسب جيرانه ما قبلت شهادته ، فكيف من يسب أفاضل الأمة ؟ » الا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهي عن سبهم ، فهذا لا يقدر سبهم في دينه أصلاً ولا ما هو أعظم من سبهم ، لكن حكمه أن يعلم ويعرف فان تمادى فهو فاسق وان عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر مشرك ، ولو أن امرءاً بدّل القرآن مخطئاً جاهلاً أو صلياً لغير القبلة كذلك ما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك « أ هـ » .

وقد ختم كلامه في الفصل في هذا الموضوع ج ٤ ص ٢٤-٢٥ بقوله « فصح أنه



لا يكفر أحد حتى يبلغه كلام النبي ﷺ ٠٠٠ الى آخر كلامه نقلناه لك في ص ٣ من هذه الرسالة ٠

«القاسمي»

ناقلًا عن القاضي أبي بكر بن العربي ومقرأ له

ج ٥ ص ١٣٠٧ ١٣٠٨ «حيثما وقع في حديث من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة والعياذ بالله ، وقد قال البخاري باب كفران العشير وكفر دون كفر ٠ قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه : مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج عن الملة . فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً ، فانه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحججة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه اجمعاً جلياً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل » أ هـ .

وقد زعم هذا المجهول المشار اليه آنفاً أن كلام ابن العربي انما هو في الشرك الأصغر مستدلاً بأول الكلام ٠ والحق أنه لم يفهم فان القاضي أبا بكر مزج بين القضيتين واستدل للثانية بالأولى فقوله « ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً » يدل على أنه يريد الكفر الأكبر ، لأن صاحب الكفر الأصغر فاسق وليس بمشرك ولا كافر ، وكذلك قوله « حتى تتبين له الحججة الذي يكفر تاركها » والمخالف في الشرك الأصغر لا يكفر حتى بعد الحججة إلا اذا كانت مخالفته عنادا لله تعالى .

وأما ما نقله القاضي عن شيخ الإسلام وعن ابن القيم ففيه العذر لأهل البدع



من هذه الأمة المخالفون لأهل السنة في بعض الأصول ، ولا يعني ذلك أنهما إنما حصرا العذر في ذلك • وقد نقلنا لك كلام شيخ الإسلام أنفاً فارجع إليه في أول البحث ( وقد زعم ذلك المجهول أنما أراد بعض الأصول دون بعض على ما أسسه هو في مؤلفه • ونزيدك علماً أن كل ما نقله عن بعض العلماء من عدم العذر في أصول الدين - وقالوا أن ذلك اجمالاً ، أو هو قول مشهور - أن هذه الأصول عند من نقل عنهم هي مسألة الربوبية والصفات على ما أوضحنا لك من مذهب المعتزلة والمتكلمين وكذا قالوا « أن الانسان لو استفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله ولم يرتفع جهله لكان بذلك أثماً كافراً غير معذور » وهذا باطل بما سبق نقله لك ، وهؤلاء لم يهتموا بتوحيد العبادة ولم يلتفتوا إليه وجل همهم توحيد الربوبية ، ومع ذلك أخطأوا فيه وأتوا فيه بالضلال الشنيع ، وزادوا على ذلك تكفير الأمة • فأتى ذلك الذي لا يحسن النقل عن الأئمة ووضع قواعدهم ليستخدمها ويركبها على معتقد أهل السنة مما آداه إلى بتركلام الأئمة أو تحميله غير معناه ) • وقد ذكر ابن القيم في كلامه من تلك الفرق التي يعذر بها الخوارج والرافضة والجهمية • ومعلوم معتقد الرافضة وأنهم الأول للقبور بين ومنهم أخذ تعظيم الأضرحة ، وكذا معتقدهم في الأئمة ( وارجع إلى منهاج السنة لشيخ الإسلام ) • والصواب عدم التفرقة في عذر الجاهل بين مسائل وأخرى كما عليه جمهور أهل السنة ولله الحمد •

## « الشوكاني »

### نقلاً عن العلامة صديق حسن خان

قد نقل عنه صديق خان في الروضة الندية ج ٢ ص ٢٩٠-٢٩٢ الترهيب من إكفار (أي تكفير) المسلمين واخراجهم من الملة ، وتشديده في مسألة إكفار المتأولين ونقل عنه قوله « فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه » ثم ذكر الاعتراض بأدلة تكفير الحالف بغير الله ، وغيرها .

فأشكل الأمر على هذا الذي لا يحسن الفهم عن الأئمة - فظن أنه إنما يتكلم عن المعاصي التي هي كفر أصغر ، وحقيقة الأمر هنا جدير بالإشكال إذا راجعت لفظ الشوكاني • لكن بمعرفة مذهبه في هذه المسألة لا يكون إشكال بحمد الله ، إذ أنه لا يقسم الكفر إلى أصغر وأكبر ، بل يقول بموجب النصوص ويسميه كفراً ويسمي فاعله إن كان اختاره على علم وانشرح صدره كما بين هنا - كافراً ، سواء كان النص فيما يجعله أهل السنة كفراً أكبر أو أصغر وارجع إلى بحثه في كفر تارك الصلاة من نيل الأوطار تقف على مذهبه هذا الذي نقلناه لك • والفائدة المستخلصة من هذا أن كلامه هنا يعم النوعين على مذهبه وكما هو واضح من لفظه أيضاً « فلا بد من شرح الصدر بالكفر ••• فلا اعتبار » والجمع الذي جمعه أنه لا بد وأن يكون الفاعل منشراح الصدر مختاراً لما فعل على علم ليكفر أما إذا كان جاهلاً بمخالفته لطريقة الإسلام فلا يكفر •

وأما مانقطة عنه هذا المجهول المشار إليها أنفاً من إكفاره للساحر والساب



وغيرهما وحكمه بارتدادهما ، فهذا كما ذكرنا القول بالعموم ولاشك في كفر هؤلاء لكن فلان بعينه فيه التفصيل الذي ذكرنا ان كان أمرا يحتمل الجهل . أم لا يحتمل كالسب .

وكذلك كلامه في « الدواء العاجل » أطلق التكفير بالعموم على من ذكرهم بعد ما بين أقسامهم • وأنهم لا يحسنون الصلاة ، ولا يصلون قال « فتارك الصلاة من الرعايا كافر » ، وذكر أنهم لا يصومون وقال « ولاشك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركونه كافر » ، وأنهم يتعاملون بالربا والظلم والقاضي جاهل يحكم فيهم بغير الشرع ، وفيهم من يستغيث بغير الله وأن منهم قسم خارجون متغلبون لا يطيعون للإمام ويقتلون من أهل البلاد ويتحاكمون لغير الشرع • ولاشك أن صاحب هذه الأفعال كافر لكن الشخص المعين لابد من ثبوت شروط التكفير في حقه • ولذلك لما ذكر قتالهم قال « وهؤلاء جهادهم واجب يتعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويدعوا لها ويحكموا بينهم بالشرعية المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من تحكيم الطواغيت الشيطانية » •

وقال : « ومعلوم من قواعد الشريعة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة » ، فذكر ذلك كله في القسم الثاني الذي قال فيه « طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في بلادهم » ومعلوم أن قتال الخارجين على الإمام المجتمعين على المنكر المتغلبين بمخالفة الشريعة واجب وأدلة هذا في غير هذا الموضع • ولا يلزم من هذا أيضا إكفارهم « فليس القتل من القتال بسبيل قد يحل قتال المرء ولا يحل قتله » ، كما هو منقول عن الشافعي وأما الطائفة الأولى وهم رعايا الدولة المطيعون لها فلم يذكر فيهم قتالا أبدا مع ذكر من شنعهم بل قال فيهم وفي الثانية « والحاصل أنه لا خروج - لمن كان قادرا على إصلاح هذا القسم والقسم الأول وهم الرعايا - من غضب الله وعقابه الا يبذل الجهد من النفس والمال في إصلاح الرعايا وتعليمهم

الإسلام وشرائعه والزامهم بها والأخذ على الولاية في الأقطار أن يكون معظم سعيهم وغاية همهم هو دعوة من يتولون عليه من الرعايا التي ما أوجه الله عليهم ونهيهم عما نهاهم الله عنه » التي أن قال « ومن جملة ما يأخذون عليهم إصلاح عقائدهم ، وأن يشبوا لهم أن الله هو الضار النافع القابض الباسط وأنه لا ينفع العبد ولا يضره غيره ويزجروهم عن الاعتقادات الباطلة ، ويجعلوا في كل قرية معلما صالحا يعلم أهل العلوم على الوجه الشرعي ويأمرهم بالمواظبة على الصلاة في أوقاتها » أ • ه • ( وقد ذكر قبل ذلك أن القضاة عليهم أن يقبضوا منهم ما أوجب الله عليهم أي من الزكاة ويدفعونه إلى إمام المسلمين • ولو كان يحكم على أعيانهم بالردة لما كان هذا قوله ولحكم بقتلهم قتل الردة فهذا بين ولله تعالى الحمد ) •

بل يقول الشوكاني في نيل الأوطار في باب « احسان العشرة وبيان حق الزوجين » عند كلامه على حديث معاذ وسجوده للنبي ﷺ ! « وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر » أ • ه •



## الشيخ محمد بن عبد الوهاب

### وعلماء الدعوة بنجد

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته إلى حمد بن عيد فقال له : « اعلم اني عرفت باربع مسائل (في ص ٢٥ من الرسائل الشخصية للشيخ) الثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه - طبعه الإمام محمد بن سعود - ونفر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ، ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بانكاره وأقر بذلك ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لانهم السواد الأعظم \* وأما ما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن وبالموالة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تفتير الناس عن دين الله ورسوله . »

وقال رحمه الله في رسالته إلى السويدي ( ص ٣٨ الرسائل الشخصية ) :  
« وأما التكفير فانا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ليسوا كذلك والحمد لله . أ. ه . »

وقال رحمه الله في رسالة كتبها لمن أراد أن يطلع على معتقده ( ص ٥٨ الرسائل الشخصية ) : « ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه ، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين المشركين وزينه للناس » أ. ه . (١) .

(١) ولتعلم أن معظم الذين حكم الشيخ بكفرهم كانوا من العلماء والمطوعة الذي اطلعوا على معتقده ووافقوه وعلموا الحق ثم انقلبوا عليه وحرصوا عليه العوام ، فمن ذلك رسالته إلى أحمد بن إبراهيم مطوع (أي شيخ) مرّات يقول فيها « ولكن هؤلاء المعبّون هل تركوا التوحيد . بعد معرفته . وصدّوا الناس عنه ؟ أم فرحوا به وأحبوه . » التي أن قال « هل أهل قبة الزبير وقبة الكواز تابوا من دينهم وتبعوا ما أقروا به من



وقال رحمه الله في رسالته الى حمد التويجري : « وانما نكفر من اشرك بالله في الاهيته بعد ما نبين له الحججة على بطلان الشرك » ٠١ هـ . ( ص ٦٠ الرسائل الشخصية ) .

وقال الشيخ رحمه الله في رسالته الى الشريف : « واذا كنا لانكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من يفهمهم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله اذا لم يهاجر اليها ولم يكفر ويقا تل ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ٠١ هـ . ( ذكرها صاحب صيانة الانسان ص ٤٤٩ - وذكرها أيضا مسعود الندوي في كتابه عن الشيخ نقلا عن روضة الافكار ص ٤٧٩ ) ٠

وكذلك نقل صاحب الهدية السنية عن الشيخ قوله « فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء الصالحين نحكم أنهم مشركون ونرى كفرهم اذا قامت عليهم الحججة الرسالية » ٠١ هـ .

التوحيد أو هم على دينهم ... وبين معادتهم للشيخ بعد اقرارهم بمذهبه الى ان قال له « ولو قدرنا ان غيركم يعذر بالجهل فانتم مصرحون بالعلم والله أعلم » ٠١ هـ .

وكذلك في رسالته الى أحمد بن عبد الكريم « فاذا حكمت المسألة وعرفت ان غالب من عندكم سمع الآيات وسمع كلام أهل العلم من المتقدمين والتأخرين وأقر به وقال أنا أشهد ان هذا هو الحق ونعرفه قبل ابن عبد الوهاب ، ثم بعد ذلك يصرح بحسب ما شهد أنه الحق ويصرح بحسن الشرك واتباعه ٠٠٠ هـ ٠١ هـ ص ٢١٧ - ٢١٨ الرسائل ٠ وكذلك رسالته الى سليمان بن سحيم ومما قال له فيه : « انكم تقرون ان الذي يأتيكم من عندنا هو الحق وأنت تشهد به ليلا ونهارا ، ثم مع هذه الشهادة ان هذا دين الله . أنت وأبوك مجتهدان في عداوة هذا الدين ليلا ونهارا » ، وقال له أيضا : « أنك تقول اني أعرف التوحيد وتقر ان من جعل الصالحين وسطاء فهو كافر ، والناس يشهدون عليك أنك تروح للمولد وتقرأ لهم وتحضرهم وهم ينجنون ويندبون مشايخهم ويطلبون منهم الغوث والدد » .

وقال في رسالته الى مطاوعة الدرعية : « وأنا الى الآن اطلب الدليل من كل من خالفني ، فإذا قيل له استدل أو اكتب أو اذكر حاد عن ذلك وتبين عجزه ، لكن يجتهدون الليل والنهار في صد الجاهل عن سبيل الله وسيبغونها عوجا » ٠١ هـ . فابان رحمه الله انه قد أقام الحججة على معظم نواحي الجزيرة ، وأن كثيرا من الناس لم يستطيعوا مقاومة حجته ، ومع ذلك خالفوه .

وفي كتاب كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب - في اثناء جوابه على من استعظم عليه تكفير أهل الشهادتين بما أتوا من الشرك - فقال « ومن الدليل على ذلك أيضا ما حكى الله عن بني اسرائيل مع اسلامهم و علمهم وصلاحهم أنهم قالوا لموسى ﴿ اجعل لنا الها كما لهم آلهة ﴾ (١) ، وقول ناس من الصحابة « اجعل لنا ذات أنواط » فحلف ﷺ أن هذا نظير قول بني اسرائيل ﴿ اجعل لنا الها ﴾ (٢) ، ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة وهي أنهم يقولون إن بني اسرائيل لم يكفروا ، بذلك وكذلك الذين قالوا اجعل لنا ذات أنواط لم يكفروا ، فالجواب أن نقول ان بني اسرائيل لم يفعلوا وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا ( أي بعد نهيه - لأن هناك من الجهلة من ظن ان الشيخ يفرق بين قول الشرك وفعله ) ، ولا خلاف في أن بني اسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا وهذا هو المطلوب فقوله بعد نهيه يدل على أنهم لم يكفروا قبل النهي ( لكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها ، فتفيد التعلم والتحرز ومعرفة أن قول الجاهل « التوحيد فهمناه » أن هذا من أكبر الجهل ومكايد الشيطان .

وتفيد أيضا أن المسلم اذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري ( أي لا يعلم ) فبني على

(١) الأعراف (٣٨) .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى حنين ، ونحن حدنا عهد بكفر والمشركين سدره يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ « الله أكبر ، انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى ﴿ اجعل لنا الها كما لهم آلهة ﴾ لتركن سنن من كان قبلكم » وهو حديث صحيح وللعلماء في تفسيره قولان ( أولهما ) أنهم انما طلبوا من النبي ﷺ مجرد مشابهة المشركين في تعليق أسلحتهم على شجرة يتخذونها لذلك ومشابهة الكفار منهي عنها ولذا أغلظ عليهم . وعلى هذا حمل الشاطبي الحديث ، وكذا ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم . ( ثانيها ) أنهم طلبوا



ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو اسرائيل والذين سألو النبي ﷺ ،  
وتفيد أيضا أنه لو لم يكفر فانه يغلظ عليه الكلام تغليظا شديدا كما فعل رسول  
الله ﷺ « ١٠ هـ . (١) »

\* قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد  
« وفي هذه الجملة من الفوائد أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور

= شجرة يعكفون حولها ويتركون بها كما يفعل المشركون وهذا شرك ، وعلى هذا جرى كلام الشيخ محمد  
بن عبد الوهاب هنا ، وكذا ابن القيم في إغاثة اللهفان ذكر أن اتخاذ هذه الشجرة والعكوف حولها اتخاذ إله  
مع الله مع أنهم لا يدعونها ، وحمل الحديث على هذا المعنى أيضا الشيخ سليمان آل الشيخ في كتابه «  
تيسير العزيز الحميد » وغيرهم ، وهذا الوجه الثاني في الحديث هو الصواب والله أعلم لامور تعلم  
بالرجوع إلى سياق الحديث ولغظه فإنهم كانوا حدثاء عهد بكفر لم ترسخ أحكام الإسلام فيهم . وأنهم قالوا  
اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فالظاهر تمام المشابهة ولم يأت ما يوجب الصرف عن الظاهر بل  
تتمة الحديث تؤكد ، وما معنى أن يعلقوا أسلحتهم مشابهة للمشركين في تعليق السلاح على الشجرة  
فقط ، ولكن يظنوا في ذلك البركة والعكوف حول الشجرة مما يلتمس معه النصر أو ما شابه ذلك مما يعتقد  
الذين ينوطون سلاحهم بالشجرة ولم يكونوا يعلمون أن ذلك مناف للإسلام . ثم قوله ﷺ بعد قسمه أنهم  
قالوا مثل ما قال اصحاب موسى « اجعل لنا إلهة كما لهم إلهة » فقد حدث هذا مع أخيه موسى عليه  
السلام ، واللفظ هنا يقتضي المشابهة وأنهم طلبوا أمرا يدخل في الألوهية ، ومعتقد الناس في الأشجار  
يوجد قديما وحديثا ، ولعلمهم ظنوا ذلك من الوسائل أو الوسائط المشروعة . فغلظ عليهم النبي ﷺ ليتنبهوا  
إلى حقيقة الإسلام ومبايئته لعقائد الجاهلية ، وكذلك قوله لتركين سنن من كان قبلكم شيئا بشير فقيهم من  
طلبوا الإله وفيهم من أشرك بعد نبيه ، وفيهم العصاة فتكون الممانلة التامة هي الظاهر والله أعلم .

(١) ولعل هذه الجملة الأخيرة توضح مراد الشيخ بقوله عقب هذا الحديث في كتاب التوحيد أنه ﷺ لم يعذرهم  
بالجهل وكذا في حديث صاحب الواهنة « أنه لم يعذر بالجهل » أي أنه غلظ عليه بقوله « انك لو مت وهي  
عليك ما أفلحت أبدا » وعند الحاكم « لوكلت إليها » وكذلك تغليظه هنا . وإلا فالشيخ لم يقل ليس هناك  
عذر بالجهل . ولا يتضح المعنى إلا بالذي ذكرنا فقد صرح هنا أنهم لم يكفروا فما معنى عدم عذرهم ،  
وعلى قول ذلك المجهول فإنه لا ينفي العذر في الشرك الأصغر ، وكذلك نرى قوله ﷺ « انك لو مت وهي  
عليك » أي بعد النهي وقوله ما أفلحت أبدا . تفسيره رواية الحاكم « لوكلت إليها » فيكون ذلك خذلانا لأنها  
لا تنفع ولان التعليق لمثل هذا ذكره العلماء في الشرك الأصغر .

والأحجار من التبرك بها والعكوف عندها والذبح لها هو الشرك ، ولا يُفترَّ  
بالعوام والطغام ولا يستبعد كون هذا شركا ، ويقع في هذه الأمة ، فإذا كان بعض  
الصحابة ظنوا ذلك حسنا ، وطلبوه من النبي ﷺ حتى بين لهم أن ذلك كقول بني  
اسرائيل اجعل لنا إلهة ، فكيف يفيدهم بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بأثار  
النبوذة ؟ إلى أن قال « وبني اسرائيل والذي سألو النبي ﷺ لم يريدوا من الأصنام  
والشجرة الخلق والرزق وإنما أرادوا البركة والعكوف عندها ، فكان ذلك اتخاذ إلهة  
مع الله تعالى وفيها أن معنى الإله هو المعبود وأن من أراد أن يفعل الشرك جهلا  
فنهى عن ذلك فانتهى لا يكفر ( وليس معنى ذلك التفرقة بين من أراد ومن فعل  
فإن كلا من الأمرين شرك ، ولكنه يتكلم على قصة الحديث ) .

وأن لا إله إلا الله تنفي هذا الفعل مع دقته وخفائه على أولئك الصحابة ( وقد  
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب « أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولى بالجهل » ،  
وإن كان أشار إلى أنه شرك أصغر في كتاب التوحيد خلافا لما قرره في كشف  
الشبهات وقد بينا لك الصواب في هذا ) إلى أن قال الشيخ سليمان : « فقيه رد  
على الجهال الذين يظنون أن معناها الإقرار بأن الله خالق كل شيء وأن ما سواه  
مخلوق ونحو ذلك من العبارات والأغلاظ على من وقع منه ذلك جهلاً » أ . هـ .

\* قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب الكلمات النافعة بعد  
كلام نقله عن شيخ الإسلام : « وتأمل أيضاً قول الشيخ رحمه الله تعالى في آخر  
الكلام » ولا ريب أن أصل قول هؤلاء هو الشرك الأكبر والكفر الذي لا يغفره  
الله إلا بالتوبة منه وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين والكفر برب العالمين « كيف  
صرح بكفر من فعل هذا وردته عن الدين إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة  
ثم أصر على ذلك » أ . هـ .

\* فانظر قيّد الشيخ عبد الله الحكم بالردة بإصرار المخالف بعد إقامة الحجة عليه  
وبين أن هذا مذهب شيخ الإسلام ، ونذكرك أنا بحمد الله نقول أن هذه الأفعال



من تعظيم الأضرحة وعبادتها بالطواف والنذور والدعاء شرك أكبر مخرج من الملة ، وأن هؤلاء القبوريين مشركون هذا على العموم أما الشخص المعين فلكي نقطع بكفره لا بد من وجود شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه ، فكثير منهم يظنون أن نصوص الشرع تأمر بهذه الأفعال ويسمونها توسلاً ويقولون عن أصحاب الأضرحة « لهم ما يشاؤون عند ربهم » (١) ، وقد لبس عليهم علماء سوء وحكوا لهم أحاديث كذب وأفتوا لهم بالباطل ، فلا بد من إقامة الحججة عليهم وتوضيح الحق لهم ليهلك من هلك عن بينة .

\* وهذا الكلام الذي نقله الشيخ عبدالله عن شيخ الإسلام منه « ونحن نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعى أحد من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأحد السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك . بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ﷺ ، ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بأثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه أ . هـ . (٢) .

وكان الشيخ عبدالله كان قد نقل عن شيخ الإسلام أن ابن البكري صنف كتاباً في جواز الاستغاثة بالأموات وأكفر شيخ الإسلام ولم يوافق أحد من علماء الوقت على ما صنف في الرد على شيخ الإسلام . وبين شيخ الإسلام أن أهل العلم والإيمان لا يكفرون من خالفهم ولو كفرهم هو . إلى أن قال « وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحججة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر » . أ . هـ .

(١) سورة الزمر (٣٤) .

(٢) وأما ما ذكره ذلك المجهول . المشار إليه فيما قبل . من أن كلام شيخ الإسلام هنا إنما هو طريقه في الدعوة لا دخل لها بالحكم الفقهي مستنداً بكلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن في رسالته في أصل دين الإسلام

= ويقول عقب ما نقلنا \* فذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له (أي شيخ الإسلام) عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار ، فإنه قد صار أمة وحده (مكتوبة في رسالة الشيخ حسن أمة واحدة ولعل الصواب ما ذكرنا والمقصود بالأمة : شيخ الإسلام أي قام بالحق وحده بينهم كقوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله وما كان من المشركين ) ، ولأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة فلا يمكنه أن يعاملهم إلا بمثل ما قال ، كما جرى لشيخنا محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في ابتداء دعوته فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال : « الله خير من زيد تمرينا لهم على نفي الشرك بلين الكلام نظراً إلى المصلحة وعدم النفرة والله سبحانه وتعالى أعلم » أ . هـ . نقول لتلخيص كلام شيخ الإسلام بالمصلحة فقط خطأ واضح ولا يجوز لأنه قضى بأن هذا هو الحكم فيهم أي عدم تكفيرهم إلا بعد الحججة في أكثر من موضع من مؤلفاته ، ولو كان للمصلحة لما ذكره على أنه حكمه ولذكر في بعض كتبه أنهم لا يعذرون مثلاً ، وقد صرح هو بأن من يفعل هذه الأفعال شرك وأنها (أي هذه الأفعال) عين الشرك المنهي عنه ، فأطلق التكفير ولم يعين ولهذا حاربوه فما يفيد قوله أنه لا يكفرهم إلا بعد الحججة ، وهل يعقل أن شيخ الإسلام وكذا الشيخ محمد بن عبدالوهاب بما نقلنا عنهما في هذه الرسالة فالأمر كله تقية وللمصلحة ؟ مع كونهم ذكروا حكماً أخذ به علماء آخرون بعدهم ، وقد نقل نفس هذا الكلام الشيخ عبدالله في الكلمات النافعة وهو قول شيخ الإسلام « ونحن نعلم بالضرورة » ..... ولم يتعقبه بهذا التعقب بل وافقه عليه . ونقله أبو بطين في الانتصار لحزب الله الموحدين ولم يخالفه ، ولكن وضع أن مقصوده عدم تكفير الأشخاص بأعيانهم حتى تقام الحججة ، مع إطلاق القول بكفر من فعل هذا ، وكذلك قال الشيخ أبو بطين رحمه الله في رسالة له في معنى التوحيد : (مجموعة التوحيد ص ٢٠٩ مطبعة الحكومة بمكة فإنه بعد ما ذكر شرك عباداً لقبور قال : « ولكن على ما قال الشيخ (أي ابن تيمية) لا يقال فلان كافر حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ فإن أصر بعد البيان حكم بكفره وحل دمه وماله » أ . هـ . فقد جعله حكماً ثابتاً ولم يذكر أنه للمصلحة وهذا واضح بين والحمد لله .

\* وإن كنا نرى أن الشيخ أبا بطين رحمه الله يظهر بعض التناقض في رسائله الأخرى فيذكر فيها أن شيخ الإسلام إنما يعذر في المسائل الخفية فقط وكذلك في الشرك الأصغر ، أحياناً يشير أبو بطين رحمه الله إلى أن الجهل ليس بعذر مع نقله ما يخالف هذا الكلام على سبيل المثال فإنه بعد ما ذكر مثل هذه الأقوال في رسالة الانتصار لحزب الله الموحدين فإنه عاد ونقل عن شيخ الإسلام « ونحن نعلم بالضرورة ... » ولم يتعقبه بما يخالفه على ما ذكرنا . والأولى حمل كلام الشيخ على قصور في العبارة وأن مقصوده الرد على من قال لا يكفر الجاهل في الشرك مطلقاً (كما ذكرنا عن خصوم الشيخ محمد بن عبدالوهاب) فيكون قد ذكر لهم أن الجاهل لا يكفر ، ومقصده بعد إقامة الحججة وأنه لا يعذر الجاهل أيضاً في هذه الأمور أي بغلظ عليه والله أعلم . وكذلك يحمل قول الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ في رسالته « العقيدة السلفية »



= يحمل قوله بعدم عذر الجاهل في التوحيد : على أن الجاهل .

ليس عذراً في الجملة خاصة في هذه المسائل أي أن الجاهل يؤخذ على تفريطه في العلم الواجب عليه والله أعلم . أو يحمل على المعرض عن الشريعة جملة . وهذه الأمور سنذكر حكمها بعد إن شاء الله - فإن لم يمكن الحمل ، فليكن قولهم هنا من زلات العلماء التي ينبغي أن تجتنب ، لما تناقضوا فيه وخالفوا من ذكرنا من العلماء .

### كلام الشيخ سليمان بن سحمان

\* وفي كتاب «منهاج أهل الحق والاتباع» يقول الشيخ سليمان بن سحمان في رده على بعض الغلاة من اتباع دعوة التوحيد بنجد «فاعلم أن مشايخ أهل الإسلام وإخوانهم من طلبة العلم - الذين هم على طريقتهم - هم الذين ساروا على منهاج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل نجد وبواديها الذين كانوا في زمانه ، فأخذوا بقوله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة في بوادي أهل نجد حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم إلى توحيد الله وإقامة الحجّة عليهم والإعذار والإنذار منهم (١) ، وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشريف لما سأله عما يكفر به الناس ويقاثلهم عليه ، وكذلك ما ذكره في رسالته إلى السويدي وأنه يكفر الناس بالعموم وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل ونحن نسوق ما ذكره ... إلى أن قال ناقلاً عن الشيخ « وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم من بينهم » (٢) .

إلى أن قال الشيخ سليمان : « وقال الشيخ حسين بن محمد وأخوه الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب لما سئلا عن مسائل عديدة فأجابا عنها ثم قالوا : وأما المسألة الثامنة عشر في أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة ، أن

(١) أما ما ذكره الشيخ ابن سحمان في أول كتابه «منهاج أهل الحق» من إكفاره لأهل البوادي قبل دعوة الشيخ لا أدري أراد كفراً أصلياً أم كفرة ردة ، وعلى الثاني هل قبل البلاغ أم بعده ، وواضح هنا أنهم كفروا بعد الحجّة وكذا فيما نقله وذكره عن الشيخ في «تبرئة الشيخين الإمامين» ، وسننقل لك منه إن شاء الله .

أما القول بأنهم كفار أصليين فهذا باطل لم يقله أحد من العلماء إلا العلامة الصنعاني في رسالته تجريد التوحيد المسماة «بتطهير الاعتقاد» والشيخ خالفه وسننقل ذلك بعد صفحات إن شاء الله .

(٢) والشيخ محمد بن عبد الوهاب في نجد وقبر أحمد البدوي في مصر فكيف يقال أنه قال هذا الكلام للمصلحة .



بعضهم يقول أن هذا الأمر حق ، ولا غَيْرٌ منكرا ولا أمر بالمعروف ولا عادي ... وينكر على الموحدين إذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والأجداد وبعضهم من يكفر المسلمين جهارا أو يسب هذا الدين ويقول هو دين مسيئة ، والذي يقول هذا أمر زين لا يمكنه أن يقوله جهارا فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال ؟ مسلمين أم كفار ؟ ، وما معنى قول الشيخ وغيره أنا لا نكفر بالعموم ؟ ، وما معنى العموم عن الخصوص ؟ (الجواب) : أن أهل هذه البلد المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه تجب عليه الهجرة إذا لم يكن ممن عذر الله فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال . والسامعين كلام الشيخ أنا لا نكفر بالعموم فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها . أ. هـ .

وكذلك قال الشيخ سليمان بن سحمان في جواب المسألة الثالثة عن كيفية معاملة من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل جاهل ، قال في الجواب رحمه الله «وأما من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل هو جاهل فنقول هذا الرجل الجاهل إذا كان معه الأصل الذي يدخل به في الإسلام فهو مسلم ولو كان جاهلا بتفاصيل دينه (١) ،

(١) والذي عليه جمهور العلماء . أن الأصل الذي يدخل به العبد الإسلام هو النطق بالشهادتين واعتقادهما قال شيخ الإسلام «وقد علم بالإضطرار من دين الرسول ﷺ وانفتحت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلما» أ. هـ . نقله في فتح المجيد ، وقال ابن حجر في الفتح ج ١٣ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ... وغيرهما كثير ، وكذا من ولد لأبوين مسلمين لقوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» ، وعليه اتفاق العلماء إلا المبطلين الذين يوجون الاستدلال وأما من فهم مدلول الشهادتين فهو المراد ، ولكن هل هو واجب أم شرط في الحكم الصواب أنه واجب لقوله

فإنه ليس على عوام المسلمين ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه من أقدره الله على ذلك من علماء المسلمين ... إلى أن قال وإن لم يوجد معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو كافر وكفره بسبب الإعراض عن تعلم دينه ، لا علمه ولا تعلمه ولا عمل به (١) .

والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر لا معنى له عندي لأنه لا بد أن يكون مسلماً جاهلاً أو كافراً جاهلاً ، فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر ومن ظاهره المعاصي فهو عاصي ولا نكفر إلا من كفر الله ورسوله بعد قيام الحجة عليه « أ. هـ . فبين أنه لا يكفر على كل حال إلا بدليل الشرع وبعد إقامة الحجة .

\* وفي كتاب «صيانة الإنسان» ص ٤٤٥ بعد ذكر جملة من الافتراءات افتراها أحد خصوم الشيخ يقول صاحبه : «وأما قوله : (أي المفتري) فسعى بالتكفير للأمة خاصها وعامها وقائلها على ذلك جملة إلا من وافقه على قوله» فهذه العبارة تدل على تصوره في الكذب . . . إلى أن قال المصنف «بل قوله (أي الشيخ بن عبد الوهاب) مما اجتمعت الرسل عليه . . . ولا يكفر إلا على هذا الأصل

تعالى «فاعلم أنه لا إله إلا الله» (سورة محمد) ، أما الاشتراط فلم نجد عليه دليلاً خاصة ، وقد كان من العجم من يدخل في دين الله أفواجا مع الفتح الإسلامي ولم يكونوا يكلفون غير الشهادتين ثم يتعلمون الدين وإن ظهر منهم ردة عوملوا بحكمها بعد الحجة ، ولم يكونوا يفهمون العربية فضلا عن الشهادتين ، ولكن يعتقدون أن هذا الدين حق بل بعض العرب لم يكونوا يفهمون مدلول الشهادتين وكون بعضهم فهم ذلك لا يعني أن كلهم فهم ، وإذا فهموا مدلولها اللغوي لا يلزم منه الإحاطة بمدلولها الشرعي ككون التحاكم من مدلولها وإنما كان القرآن يفسر لهم ذلك ، ويؤمنون به . وهؤلاء الذين سألوا النبي ﷺ لم يكونوا يعلمون أن لا إله إلا الله تنفي اتخاذ ذات أنواط ، وسنفضل هذه المسألة وهي الحكم للشخص بالإسلام في رسالة خاصة إن شاء الله ونبين كلام العلماء في الثبوتية وأهل الكتاب وكذا مسألة التوقف .

(١) فهذا المعرض تماما لا عمل ولا تعلم ، وليس لديه شبهات من نصوص شرعية بل يظن أن يترك سدى وحكمه في آخر الرسالة إن شاء الله .



بعد قيام الحججة المعتبرة ، فهو في هذا على صراط مستقيم مبع لامتدع<sup>١</sup> وفي ص ٤٤٦ وأما قوله (أي المفترى) : « وجعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين فهذا كذب وبهت ماصدر وما قيل ولا أعرافة عن أحد من المسلمين فضلاً عن أهل العلم والدين ، بل كلهم مجمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل مكان وزمان ، وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذي يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ، ويجعلونهم أنداداً & رب العالمين ويستندون إليهم التصرف والتدبير كفلاة القبوريين فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالاهم ، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم - أن فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين ، يحكم عليه بعد بلوغ الحججة بالكفر والردة ، ولم يجعلوه كافراً أصلياً ، مارأيت ذلك لأحد إلا محمد بن إسماعيل (الصنعاني) في رسالته تجريد التوحيد (١) ، وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا مادلت عليه

(١) وأنا أنقل لك هنا ما قاله الصنعاني في رسالته فإنه بعد ما ذكر أن القبوريين مشركون كعباد الأوثان قال «فإن قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه ، قلت : قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها . وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا حيثل كفاراً أصلياً» ١ هـ .

قلت ولا شك أن هذا من زلات العلماء التي ينبغي تجنبها ولم يوافق على ذلك أحد من العلماء كما سبق في كلام صاحب صيانة الإنسان ، وقد ذكر الاستاذ مسعود الندوي (ص ٢١٦ من كتاب «محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم») ذكر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يوافق الصنعاني إلا أنه يشترط إتمام الحججة ولذلك لا يكفر جميعهم . قلت : ومعلوم أن الشيخ إنما يوافق أن عبادة القبور مشركون - لا كفار أصليون ، ومع ذلك يشترط إتمام الحججة . قال الشيخ سليمان بن سحمان «فلم يكفر رحمه الله إلا عبادة الأوثان من دعاة الأولياء والصالحين وغيرهم ممن أشرك بالله وجعل له أنداداً بعد إقامة الحججة ووضوح المحجة وبعد أن بدأه بالقتال فحيثل قاتلهم . . . ١ هـ . (تبرئة الشيخين» ص ٨٦ نقلاً عن الندوي) .

● ولذا فإن الشوكاني قد حكى رجوع الصنعاني عن هذا القول (في كتابه «الدر النضيد» حكاية الندوي) وإن كان قد نفى الشيخ سليمان بن سحمان هذا الرجوع . فلعله إنما رجع عن قوله بأنهم كفار أصليون مع القول بشركهم كما هو معتقد الشيخ ولكن بعد إقامة الحججة وهو الصواب .

● فإنه (أي الصنعاني) قال عقب ذلك : «فإن قلت : فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ماسلك رسول الله ﷺ في المشركين قلت : إلى هذا ذهب طائفة من العلماء من أئمة العلم فقالوا يجب

كلمة الإخلاص فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها وشيخنا لا يوافق على ذلك (١) أ . هـ . (من صيانة الإنسان) .

= أولاد دعاؤهم إلى التوحيد وإبانه أن ما يعتقدونه يتفق ويضرب لا يغني عنهم من الله شيئاً ، وأنهم أمثالهم (أي مخلوقون) ، وأن هذا الاعتقاد منهم فيهم شرك لا يتم الإيمان بما جاءت به الرسل إلا بتركه والتوبة منه وإفراد التوحيد - اعتقاداً وعملاً - لله وحده ، وهذا واجب على العلماء أي بيان أن ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه التذوُّر والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم ، وأنه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم .

فإن أبان العلماء ذلك للأئمة والملوك وجب على الأئمة والملوك بعث دعاة إلى الناس يدعونهم إلى إخلاص التوحيد لله فمن رجح وأقر حقن عليه دمه وماله وذرايه ومن أصر فقد أباح الله من ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين ١ هـ . (من تطهير الاعتقاد للصنعاني) . فانظر كيف لم يحكم بحل دم إلا من أصر بعد هذه الحججة البالغة إلى الأئمة وبعث دعاة إلى الناس على ما قرأت وهو عين مذهبنا - ولو كانوا أكفاراً أصليين لما كان هذا واجباً (وقد ذكر كما قرأت أن هذا هو الواجب) لأن الكافر الأصلي يقاتل إن كانت بلغته الدعوة من قبل بلا تجديد دعوة وتجديدها يستحب وليست بهذه الصفة ، والأمر واضح والله تعالي الحمد .

(١) قد ذكرنا لك من قبل أن العلم بمدلول الشهادتين واجب ، ولم يأت دليل على اشتراطه كي يحكم للشخص بالإسلام وما كانوا يختبرون الداخل : أتفهم الشهادتين أم لا؟ سواء كان عربياً أو أعجمياً .



## الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ

وفي كتاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب) للقاضي أحمد بن حجر ينقل مناظرة من كتاب «تاريخ نجد» بين الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ وداود بن جرجيس البغدادي ، فمما نقل من قول الشيخ عبداللطيف : «ولانقاتل إلا ما أجمع العلماء عليه كلهم وهو الشهادتان وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر» ، ثم ذكر الشيخ عبداللطيف أن الناس معهم أنواع ، الأول من عرف التوحيد والشرك ولم يترك الشرك ولا دخل في التوحيد ، وقال : «فهذا كافر نقاتله بكفره لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه وعرف دين الشرك فلم يتركه» . . . وذكر النوع الثاني وهو مثل الأول وزاد عليه سب الموحدين وتفضيل المشركين عليهم ، وقال فيه « فهذا أعظم من الأول وفيه قوله تعالى ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به...﴾ (١) ، وذكر .

النوع الثالث قال فيه « من عرف التوحيد واتبعه ، وعرف الشرك وتركه ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضاً كافر .

النوع الرابع « من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده مصرحون بعدواة التوحيد وساعون في قتالهم ، ويتعذر عليه ترك وطنه ويشق عليه فيقاتل معهم أهل التوحيد ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضاً كافر» . . . إلى أن قال « وإذا كنا لا نكفر من عبد القبور من العوام لأجل جهلهم وعدم من ينههم . . . » أ. هـ . ( ص ٦١ - ٦٢ من كتاب «محمد بن عبد الوهاب» لأحمد بن حجر ، صححه الشيخ ابن باز) .



وفي كتاب «العقائد السلفية» للقاضي أحمد بن حجر جـ ١ ص ٣٩ يقول : « ولكن هل يحكم على الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة - المتلوثة بتلك الخصال المنافية للتوحيد - بالشرك والكفر؟ مع أنها مؤمنة بالله والرسول وآتية بسائر الشرائع . (الجواب) يقال هذا العمل شرك أو كفر مثلاً كالسجود لولي أو الطواف بقبره أو النذر له ، ولكن الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة لا ينادرها بالتكفير ، بل الواجب تبليغها بآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ المبينة للشرك والمحذرة عنه وأن ليس لصاحبه نصيب من الجنة ، وأن هذه الأعمال هي شرك فإذا أصر الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة وعاندت ولم تقبل ، فعند ذلك يحل عليها إطلاق الشرك أو عليه إن كان فرداً معيناً . . » ، وفي ص ٤٢ « فإن قيل يلزم من قولكم تكفير الأكثرين من الأمة المحمدية حيث أنهم يعملون ماتقولون بأنه شرك مثل النذور للأولياء والنحر لهم والاستعانة بهم . (فالجواب) أولاً : أن القول بالعموم مغير للقول بالخصوص ، ثانياً : غلبة الجهل وقلة العلم بالتوحيد والسنة المطهرة ومعرفة الشرك وأقسامه وذرائعه في كثير من الأماكن والبلدان هو المانع للحكم بالشرك على المعين . إلا من بلغته النصوص وقامت عليه الحجة ثم أصر معانداً فذاك يحكم عليه بالشرك » أ . هـ .

ويقول صاحب كتاب «غاية الأمانى» (كتاب في الرد على أحد خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) - بعدما نقل كلاماً لشيخ الإسلام - يقول ص (٢٢) - (٢٣) : والذي تحصل مما سقناه من النصوص أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه ، ولم يكن أحد من أهل العلم ينبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم ، وأما من قامت عليه الحجة وأصر على ما عنده واستكبر استكباراً أو تمكن من العلم فلم يعلم فسندكر حكمه . . « أ . هـ . (من غاية الأمانى ج ١) .

## الحافظ الذهبي

بعدهما ذكر الكبيرة الثالثة (وهي السحر وكونه شركاً) في رسالته الصغرى في الكبائر (وهي غير كتاب الكبائر المعروف) قال : «واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر - بل عامتها إلا الأقل - يجهل خلق من الأمة تحريمه ، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله ، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليته قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة وأسر وجلب لأرض الإسلام وهو تركي أو كرجمي مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشتره أمير تركي لا علم عنده ولا فهم ، فبالجهل أنه ينطق بالشهادتين ، فإن فهم بالعربي حتى فقه معنى الشهادتين بعد أيام وليالي فيها ونعمت . ثم قد يصلى وقد لا يصلي ، وقد يلحق الفاتحة مع الطول إن كان استاذه فيه دين ما . فإن كان استاذه نسخة منه فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام ، والكبائر واجتنابها والواجبات وإتيانها ، فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحذر منها وأركان الفرائض واعتقدها فهو سعيد وذلك نادر . فينبغي للعبد أن يحمد الله على العافية . فإن قيل هو فرط لكونه ما سأل عما يجب عليه ، قيل : مادار في رأسه ولا شعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه والله لطيف رؤوف بهم قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة وتنزل الوجبات والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأشهر معذرون بالجهل حتى يبلغهم النص ، وكذلك يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص إن شاء الله تعالى » أ . هـ (كتاب الكبائر تعليق ص ١٦) .

هذا ما تيسر نقله - مع ترك الكثير - عن علماء أهل السنة والجماعة من عذرهم



للجاهل في سائر أمور الدين، وكل من نقلنا عنه من العلماء ذكر العذر حتى في مسائل الشرك كما في النصوص السابقة. هناك أقوال لأئمة آخرين في العذر بالجهل في مسائل من الدين عموماً سننقل بعضاً منها هنا إن شاء الله تعالى، مع العلم بأنه لم يرد عنهم التفرقة بين مسائل ومسائل في العذر، وإنما التفرقة فيما يكون علمه منتشرأً أو خفياً.

### الإمام الشافعي :

(نقل عنه في فتح الباري ج ١٣ ص ٤٠٧، ومعارج القبول ج ١ ص ٣٢٩) قال «لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه ﷺ أمته لا يسمع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة وردّها، لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روي عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها» أ. هـ.

### ذكر النووي :

(في شرح صحيح مسلم) في شرح حديث أمرت أن أقاتل الناس (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ج ١ ص ١٧٣ بعد ما ذكر في أول الباب كلاماً للخطابي - رحمه الله - في شرح أصناف المرتدين في عهد أبي بكر رضي الله عنه، قال الخطابي : «قإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي، وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أداؤها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟، قلنا لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جاهلاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً؛

فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام (١) واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً لم يكفر» أ. هـ. (واستحسنه النووي في أول الكلام).

### ج ١٢ فتح الباري :

(باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) يقول ابن حجر ص ٢٧٧ : «المراد بالفرق : من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليياً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم» (ارجع إلى كلام الخطابي في شرح صحيح مسلم نقله النووي) وفي ص ٢٨٠ : «والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة. وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟، فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض

(١) هذا في زمن الخطابي في القرن الرابع. وقد صح عنه ﷺ أن الدين سيعود غربياً، وصح عنه أنه يأتي زمان لا يعلم الناس فيه من الدين إلا لا إله إلا الله، وقال حذيفة أنها تنفعهم، وصح أنه من أشرط الساعة فشو الجهل، وكثير من معالم الدين غائبة عن الأكثرين فيجب السعي في إقامة حجة الله بالحق.



بشبهة ، فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع  
وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ « أ. هـ .

## العذر بالجهل أصل قطعي

اعلم أن عدم المؤاخذة على المخالفة مع الجهل أصل شرعي قطعي عليه اتفاق  
العلماء ، وهو الواضح من هدي النبي ﷺ وصحابته كما ذكر أبو محمد ابن حزم  
وشيوخ الإسلام ، ولم يفرق الصحابة بين أصول وفروع كما ذكرنا وهذا الأصل  
القطعي لا يستقل بالدلالة عليه دليل معين ، بل هو مأخوذ من جملة القرآن وهدي  
السنة من عدم المؤاخذة قبل الإنذار ، والإبلاغ في إقامة الحجة ، وعدم تعذيب  
الجاهل إلا بعد إقامة الحجة ، ولهذا فإنه لو نظرنا إلى الأدلة التي تذكر في هذا  
الباب منفردة وجدناها ظنية ، فتجد المعترض - لعدم تنبيهه لهذه المسألة وجهله  
بمأخذ الأصول - يكر على هذه الأدلة نقضاً واحداً بعد الآخر كما في حديث الذي  
أمر باحراق نفسه أو ذات أنواط أو سجود معاذ للنبي ﷺ ، وغيرها كثير وكقوله  
تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [سورة الإسراء: ١٥] ، فتجده مما يقوله مثلاً  
في الأحاديث أنها قضايا أعيان لا يعارض بها الأصل ، وهذا كلام باطل فكيف  
أثبت أنها قضايا أعيان تحمل على الخصوص ، ومن أين له أنها عارضت أصلاً ،  
وهي أحد أفراد هذا الأصل العظيم الذي ذكرنا ، وتجده يرد على الاستدلال بالآية  
مثلاً بأنه قد بعث الرسول ، ولا يدري أنه المراد وصول ما جاء به ﷺ من الحجة  
والشرع قال تعالى ﴿ لأنذرکم به ومن بلغ ﴾ [سورة الأنعام: ١٩] ، ولذا قال الربيع بن  
أنس في تفسيرها « حق على من اتبع رسول الله ﷺ أن يدعو كالذي دعا وأن ينذر  
كالذي أنذر » ولذا وجب على العلماء التبليغ عنه ﷺ ولذا كانوا حجة .

قال الشاطبي في الموافقات ج ١ عند كلامه على أن الأصول القطعية قد  
تتحصل من تضافر مجموع من الأدلة الظنية ، وإنما القطع يحصل بالمجموع  
ص ٣٦ : « وإنما الأدلة المعتبرة هنا مستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على  
معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق



ولاجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه . فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه ، وجود حاتم المستفاد من كثر الوقائع المنقولة عنهما « وفي ص ٣٧ : « وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ، فكذلك الأمر في مأخذ الأصول إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرين ، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حديثها وبالآحاد على انفرادها ، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع فيكر عليها بالاعتراض نصانصا ، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة ، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات - مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة إلا أن نشرك العقل ، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية « (١) ص ٣٩ ، وينبغي على هذه المقدمة معنى آخر وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً من أدلته فهو صحيح بيني عليه ، ويرجع إليه . إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم لأن ذلك كالمعتذر .

وقال في الموافقات ج ٣ ص ٣٧٧ في كلامه على العلوم المضافة إلى القرآن الكريم قال : « وقسم مأخوذ من عادة الله في إنزاله (أي في إنزال القرآن) وخطاب

(١) ولهذا فإن شيخ الإسلام لما ذكر أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد الحجّة قال ج ٢ ص ٤٢ : « فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ أو لولن وأحرى وهذه سنة رسول الله المستفيضة في أمثال ذلك » ذكر أمثلة من السنة في أمور العبادات مستدلاً بها من جهة المجموع على هذا الأصل الذي ذكر مع أنه تكلم على هذا العذر في الأصل والفرع .

الخلق به ومعاملته لهم بالرفق والحسنى . . ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية ، والفوائد الفرعية ، والمحاسن الأدبية فلنذكر منها أمثلة يستعان بها في فهم المراد : فمن ذلك عدم المؤاخذه قبل الإنذار ودل على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [سورة الإسراء] ، فجرت العادة في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل فإذا قامت الحجّة عليهم ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [سورة الكهف] ، ولكل جزاء مثله ومنها الإبلاغ في إقامة الحجّة . . . أ . ه .

فجعل عدم المؤاخذه بالمخالفة إلا بعد قيام الحجّة هو أول هذه القواعد الأصلية التي ذكرها .

وكذلك ابن القيم لما تكلم على طبقة المقلدين وجهال الكفرة قال ص ٤١٣ من « طريق الهجرتين » : « وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة (١) وهو مبني على أربعة أصول (أحدها) أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجّة عليه كما قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [سورة النساء] ، وقال تعالى : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير ﴾ [سورة تبارك : ٨ ، ٩] ، وقال تعالى : ﴿ يا معشر الجن والإنسن ألم يأتكم رسل منكم يتلون

(١) وكان قد ذكر ابن القيم أن اتباع الكفرة من النساء والصبيان هم كفار وإن كانوا جهالاً . قال « فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد ثم فصل بين المعرض منهم والعاجز الذي لا يعلم خيراً مما هو عليه وفرق بينهما في استحقاق العذاب ، أما في الظاهر قال « بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان غير دين الإسلام فهو كافر » . وإنما مرادنا هنا بيان أن هذه المسألة من الأصول القطعية . ثم إن المسلم الجاهل الذي يأتي الشرك ليس من هذه الطبقة لأنه لم يكذب الرسول ﷺ بل هو مراده اتباعه وخالف عن جهل مع تمسكه بشيء يظنه من الشرع فتنبه . أما المعرض عن شريعة النبي ﷺ جملة فهذا لم يقصد اتباع الدين أصلاً .



عليكم آياتي ويندرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : بلى شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ﴿ [سورة الأنعام : ١٣٠] .

وهذا كثير من القرآن يخبر أنه يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة ، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه ، قال تعالى ﴿ وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾ [سورة الزخرف] ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال أنه ظالم ؟

الأصل الثاني : أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم ارادتها والعمل بموجبها . الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها ، فالأول كفر إعراض ، والثاني كفر عناد ، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم الحجة بالرسول .

الأصل الثالث : أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص .

الأصل الرابع : أن أفعال الله تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة ، وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات . . . أ . هـ .

\* واعلم أن العذر بالجهل ليس بإطلاق فإنه لا بد من نوع مؤاخذة إذا كان هناك تقصير ، كما عزّر عمر رضي الله عنه الحبشية التي زنت مع عدم علمها بحرمة الزنا لأنها فرطت في التعلم ، وكذلك عزّر الصحابة الذين استحلوا شرب الخمر لعدم تقصيرهم في معرفة الحلال والحرام ، ولذلك اختلف العلماء في صحة الأعمال المبنية على الجهل ، وقد نقلنا عن شيخ الإسلام أنه يرى أن من ابتدع عبادة من جنس المشروع مع الجهل قد يثاب عليها بقصده ، أما إذا كانت من جنس الشرك فلا ثواب له لأنه ليس بمشروع ولكن لا يعذب مع الجهل .

\* وقد ذكر الشاطبي فصلا في هذا في الموافقات ج ٢ ص ٣٤٢ قال : « وإن

كان العمل (أي عبادة أو معاملة مثلا) المخالف (مخالف لحكم الشرع) مع الجهل بالمخالفة (ولكن نيته موافقة الشرع) فله وجهان (أي من النظر وجه يفيد صحته ، ووجه يفيد بطلانه) ، ثم بين أن وجه اعتبار صحته من جهة القصد بأن الأعمال بالنيات وهذا نيته الطاعة ، ووجه اعتبار بطلانه هو أنه مخالف للشرع ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ، ثم ذكر أن فريقا من العلماء مال إلى القصد فتلافوا من العبادات ما يجب تلافيه وصححو المعاملات ، وفريق مال إلى الفساد بإطلاق وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشرع ، ثم ذكر مذهب المتوسطين ومال إليه وهو إعمال مقتضى القصد في وجهه ومقتضى الفعل في وجه آخر ، ودلل على ذلك بأمر منها أن تناول المحرم جهلا بالتحريم كالذي يتزوج من تحرم عليه ينظر لقصده فلا يحد على الزنا ، ومع ذلك يفسخ العقد ولا يستدام ومنها أن مالك يعتبر الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة وذكر الدليل الثالث وهو «الأدلة الدالة على رفع الخطأ عن هذه الأمة ففي الكتاب ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] (١) ، وفي الحديث قد فعلت وفي الحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) وهو معني متفق عليه في الجملة

(١) ذكر الشنقيطي أن المؤاخذة على الخطأ والنسيان كانت من الأصار (جمع إصر) على الام السابقة فقال في كتابه «أضواء البيان» ج ٤ ص ٧٣ في سورة الكهف «أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة لأن قوله عن أصحاب الكهف ﴿ إن يظهرها عليكم يرجعكم أو يعيدوكم في ملتهم ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم ومع هذا قال «ولن تغلحوا إذا أبدا» ، فبدل ذلك على أن الإكراه ليس بعذر ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ذبابا قتلوه ، ويشهد له دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في قوله ﷺ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، فإنه يفهم من قوله تجاوز عن أمتي أي غير أمته ، من الأمم التي لم يتجاوز لهم عن ذلك . . . وقد أوضح المسألة في «دفع إيهام الإضطراب» وذكر فيها النسيان وغير ذلك ص ١٨٩ - ١٩١ .

(٢) حديث حسن له طرق وشواهد وحسنه جمع من أهل الحديث ، بل صححه الحاكم ووافقه الذهبي وإن فرغفه بعض العلماء فهو حسن بطرقه والله أعلم .



لا مخالف فيه ، وأن اختلفوا فيما تعلق به رفع المؤاخذة هل ذلك مختص بالمؤاخذة الأخرى خاصة أم لا ؟ ، (١) فلم يختلفوا أيضا أن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصح (٢) فإذا كان ذلك كذلك ظهر أن كل واحد من الطرفين معتبر عن الجملة ما لم يدل دليل من خارج على خلاف ذلك والله أعلم . أ . ه .

\* ومن هذا الباب أن المعرض عن الدين جملة لا يتعمله ولا يعمل بل همه الدنيا تارك للشرائع كلها فإنه - وإن ادعى أنه ينتسب للإسلام - كافر لأنه معرض متكبر غير متمسك بشريعة من الشرائع ، فلا عذر لمثل هذا وإنما العذر لمن كان له شبهة أو لبس عليه في دينه حتى تقام عليه الحججة ، ويفهم هذا من كلام الشيخ عبداللطيف آل الشيخ ذكره صاحب منهاج أهل الحق ، وكذا يفهم أن المعرض غير معفو عنه من كلام لشيخ الإسلام في ج ٢٢ من الفتاوى ص ١٧ في مسألة قضاء العبادات ، أما ما قاله ابن القيم في طرق أهل البدع ونقله القاسمي ج ٥ ص ١٣٠٩ : القسم الثاني متمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالاً بديناه ورياسته ولذاته ومعاشه فهذا مستحق للوعيد وأثم بترك ما أوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته . . . » ومع ذلك لم يكفره لأنه انشغل بديناه عن السؤال عن الحق لا كلية ، ولكنه منشغل بطريقة أخرى فهو على شيء من الشريعة لا معرض عنها كلية .

(١) والصواب شموله للأخرى والذنبية كما هو عليه جمهور المحققين وكما ذكر المصنف نفسه .

(٢) ومن ذلك أن العلماء من أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع قطعهم بعدم تكفير المسلم إذا أتى أفعال الشرك إلا بعد إقامة الحججة عليه - ذلك في حياة الشخص ، أما إذا مات على هذه الحالة قبل أن تبلغ الدعوة فالتقول عن كثير منهم أنه لا يغسل ولا يصلن عليه . . . لأنه مات وظاهره الشرك ويكفون أمره إلى الله ، وعلى هذا طائفة من علماء هذه الدعوة الباركة الآن يرون إجراء أحكام الشرك عليه إذا مات على هذه الحالة ، أما الطائفة الأخرى - ومنهم شيخنا محمد الصالح العثيمين حفظه الله - فيرون أنه ما دام لم تبلغه الحججة وعنده علماء سوء أضلوه فإنه تبين عليه أحكام الإسلام بعد الموت أيضا فيصل عليه ويورث . . . إلخ ولعل القول الأول على سبيل الزجر والإنكار ، أو على سبيل إعمال الطرفين كما ذكرنا والله أعلم .

### كيفية إقامة الحججة ومن يقيمها

\* اعلم أن الحججة ينبغي أن يقوم بها من يحسنها لا من يجهل أمور الدين ولا يجيد الجواب على شبهات الزائغين فيزيدهم تمسكا بباطلهم ويكون سببا للإضلال لا للهداية . قال الشيخ سليمان بن سحمان «الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تقوم الحججة إلا بمن يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك ، فإنه لا تقوم به الحججة فيما أعلم والله أعلم» أ . ه . (منهاج أهل الحق) .

\* ولا يلزم أن يكون أميرا أو نائبا وإنما كل من أتقن العلم والأدلة وجواب الشبهات في هذا الأمر وجب عليه إقامة الحججة أو استحباب بحسب الحال ، وما ذكره بعض العلماء من أن يقيم الحججة الأمير أو نائبه فمرادهم به الحكم لأنه إذا أقام الحججة وحكم بمقتضى ذلك لزم حكمه ونفذ . أما آحاد الرعية فلو أقام الحججة ورتب عليه تكفير شخص لم ينفذ فيه حكم الردة من القتل وخلافه لما في ذلك من الفوضى ، وقد يكون فاعل ذلك مخطنا أو جاهلا وكفر الآخر بغير موجب .

\* وينبغي الإبلاغ في إقامة الحججة وقطع الشبهات للجاهل المخالف ، والاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وتفسير الأئمة المشهورين وصفة قيام الحججة كما قال أبو محمد ابن حزم «أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها» الأحكام ج ١ ص ٦٧ .

\* أما ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى بعض الإخوان «ما ذكرت من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحججة ، وإنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت واتباعهم هل قامت عليهم الحججة فهذا من العجب ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه الحججة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل



الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى ﴿أما تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾ ، وقيام الحجة نوع ، وبلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغهم إياها وإن لم يفهموها . . . » إلى آخر كلامه رحمه الله .

\* فيقال أن هؤلاء الذين أكفرهم الشيخ من الطواغيت راسلهم وبين لهم بالآيات وكلام علماء المذاهب مرارا كما ذكر في رسائله ، فدعواهم عدم الفهم هنا غير مقبولة وكذلك الكفار الذين قالوا « يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول » [سورة هود] مع فهمهم مراده ، وإنما لم يتقبلوه أو لم يتبينوا ما فيه من الخير لفساد قلوبهم فكذلك كل من أفهمنا ، فلم يتقبل لفساد نفسه وعدم اقتناعه بما في دعوتنا من الخير فقد قامت عليه الحجة وإن ادعى عدم فهمها . أما أن الحجة تقوم ببلوغ الآيات فقط فغير واضح . وإنما هذا مع الجهل البسيط حيث لا شبهة عنده فإذا بلغته الآيات وتفسيرها فهم بغير عناء وأما مع الجهل المركب حيث عنده شبهات فكيف يدعى ذلك ، فالذي يفهم من قوله تعالى : ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ [سورة المائدة] الوسائل الشركية كما فسر علماء السوء كيف تقوم عليه الحجة بمجرد بلوغ هذه الآية . والقرآن نبلغه للأعجمي فلا يفهمه ، أيكون قد قامت عليه الحجة أو لا بد من ترجمة تفسيره له ، وكذلك بعد ما خالطت العجمة الأفهام فصارت تفهم النصوص على غير وجهها . والكفار الذين نفى الله عنهم الفهم ليس المراد به عدم فهم معنى الكلام فإنهم كانوا عربا ، وقد فهم كثير منهم معنى دعوة النبي ﷺ ولهذا حاربوها وفهم كثير منهم المراد بلا إله إلا الله . ولكن نفى القرآن عنهم فقه القلب ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾ ، فقلوبهم فاسدة لم تتقبل الحق ولم تفهم ما فيه من الخير فهذا غير الذي نحن فيه ، وكثير من الناس تقيم

عليهم الحجة واضحة ولا يتقبلون ويدعون عدم الفهم ، فهم من هذا الصنف والمشركون مع إذعانهم لإعجاز القرآن رفضوه ، وهذا يؤمن به لكن يفهمه على وجه خطأ ذكره له علماء السوء كما ذكرنا من شبهاتهم فكيف يقال قامت عليه الحجة بتبليغها الآيات فقط ؟ ، وقد ذكرنا لك صفة إقامة الحجة من كلام أبي محمد بن جزم وقال شيخ الإسلام ج ٣ ص ٢٣١ فتاوى : « وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أو يجب تأويلها وإن كان مخطئا » ، وكذلك ج ٢٧ ص ٣٤٦ قال « وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذر الله بها . . . » وبين أن هذا في المسائل النظرية والعملية .

\* واعلم أن مسألة العذر بالجهل إنما هي من مسائل الأحكام ليست من مسائل العقيدة ولا مسائل الدعوة ومن هو قريب منا يعلم أن دعوتنا إنما هي للتوحيد الخالص وما كنا نريد أن نكتب كثيرا في هذه المسألة ، ولكن تشويش بعض المتكاسلين عن دعوة العوام وإقامة حجة الله على العباد ، تشويش هؤلاء بمثل هذه المسألة مما ترتب عنه فساد معلوم هو الذي أوجب لنا مثل هذا الرد مع أننا تركنا الكثير ، وهناك قضايا أخرى حققناها وكتبنا فيها بسعة في غير هذا الموضوع . مما نعلم أنه أثير فيها التشويش أيضا ، ونرجو من الله أن ييسر لنا نشر هذا كله ليتضح الصواب لسالك هذا السبيل المستقيم ، وننقل لك في خاتمة هذا البحث ما وصلني في هذا الوقت من فتاوى بعض علماء السنة المعاصرين حفظهم الله .



### الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله

سئل عن من يقول أن الصوفية كفار أو غير كفار ومن يقول أنهم من المسلمين ولكن وقعوا في أعمال الشرك ، وسئل عن من يطلق على كل من عمل عملاً من أعمال الشرك ولو الحلف بغير الله يطلق عليه أنه مشرك ويقال له مأواك جهنم وما شابه ذلك ، فقال حفظه الله « القول في الصوفية وأنهم كفار أو غير كفار أو أن فلان في جهنم أو في الجنة هذه المسائل الخطيرة لا يجوز الجزم فيها بالإطلاق والتعميم أو التعيين لأنها فيها تفصيل ، والصوفية أقسام وأنواع يختلفون فالواجب ألا يحكم على أحد إلا بعد النظر في عمله ، والتبصر في أمره فمن عمل عمل الشرك حكم له بعمل الشرك ، فلا بد من النظر في أعمال الصوفية قبل ما يحكم عليهم ، فالطائفة الفلانية أتباع الشيخ فلان يعملون كذا ويعملون كذا فإذا علمت أن أعمالهم وأنهم يقولون مثلاً أن شيخنا من تابعه دخل الجنة ، ولو فعل ما فعل . . . هذا شر عظيم وفساد كبير من زعم أن أتباع شخص معين يدخل الجنة وينجي من النار فهو كفر وضلال ، أو زعم أن شيخه يعبد من دون الله يدعى ويستغاث به وأنه يتصرف في الكون يفعل ما يشاء - كما يفعل بعض الصوفية - هذا ردة وكفر ونعوذ بالله أيضا . أما كون عنده بعض البدع كون عندهم أذكار خاصة أو تسيبحات خاصة يرون أنها حسنة تقال أول النهار أو آخر النهار ما جاء بها الشرع هذه يقال أنها بدعة ولا يقال أن صاحبها كافر . كذلك التوسل بالأولياء قسمان : الأول (التوسل بجاه فلان أو حق فلان هذا بدعة وليس كفرة . التوسل الثاني : هو دعاؤه بقول يا سيدي فلان انصرتي أو اشف مريضتي) هذا هو الشرك الأكبر وهذا يسمونه توسلاً أيضاً وهذا من عمل الجاهلية أما الأول فهو بدعة ومن وسائل الشرك (قيل له وقولهم إنما ندعوه لأنه ولي صالح وكل شيء بيد الله وهذا واسطة) ، قال : هذا عمل المشركين الأولين فقولهم :



مدد يا بدوي مدد يا حسين هذا جنس عمل أبي جهل وأشباهه لأنهم يقولون « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » هؤلاء شفاعونا عند الله هذا الدعاء كفر وشرك بالله عز وجل ، لكن اختلف العلماء هل يكفر صاحبه أم ينتظر حتى تقام عليه الحجة وحتى يبين له على قولين : أحدهما أن من قال هذا يكون كافراً ككفر أكبر لأن هذا شرك ظاهر لا تخفى أدلته (١) ، والقول الثاني أن هؤلاء قد يدخلون في الجهل وعندهم علماء سوء أضلوهم (٢) ، فلا بد أن يبين لهم الأمر ويوضح لهم الأمر حيث يتضح لهم فإن الله قال « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » فإذا وضح لهم الأمر وقال لهم هذا لا يجوز قال الله كذا وقال الرسول كذا . بين لهم الأدلة ثم أصرروا على حالهم كفروا بهذا ، وفي كل حال فالفعل نفسه كفر شرك أكبر لكن صاحبه هو محل نظر هل يكفر أم يقال أمره إلى الله ، قد يكون من أهل الفترة لأنه ما بين له الأمر فيكون حكمه حكم أهل الفترات أمره إلى الله عز وجل لأنه بسبب تلبس الناس عليه من علماء سوء ، وأما من أظهر الحلف بغير الله . بالنبي والكعبة فهذا من الشرك الأصغر ما يقال أنه من الأكبر إلا إذا عرف أنه يعتقد في هذا الشخص المعين - الذي حلف به - أنه يتصرف في الكون ويعلم الغيب وما أشبه ذلك يكون كفراً أكبر . . . والقاعدة أن الحلف بغير الله كفر أصغر ، قد كان الناس يحلفون بأبائهم أول الأمر في مكة والمدينة ثم نهاهم بعد ذلك النبي ﷺ قال « لا تحلفوا بأبائكم » ، الحاصل أنه من الكفر الأصغر والشرك الأصغر ما لم يعتقد أن المحلوف به يستحق التعظيم من الله وأنه يدعي من دون الله أو أن يتصرف في الكون أو ما أشبه ذلك هذا له شأن آخر . كذلك القول بأن

(١) هو كذلك لكن من غلبة الجهل ما اتضحت أدلته لكل أحد ، بل به من الشبهات ما يحسبه أدلة على أن هذا ليس بشرك ، وقد عللوا هذا القول (أي الأول) بأن الأمر ظاهر لا تخفى أدلته ، فليعتبر هذا في حالة عدم الظهور ، وخفاء الأدلة بسبب الجهل أو التلبس ، إلا من رحم الله كما هو في الأزمنة المتأخرة .  
(٢) وهذا حال كثير من الناس والبلدان فعدم إكفارهم إلا بعد الحجة هو مذهب من ذكرنا لك ، وإلى القول الأول ذهب الصنعاني وقد ذكرنا مخالفة العلماء له وحكي رجوعه عنه والله أعلم .

فلان في النار أو في الجنة لا يجوز لأن أهل السنة والجماعة يقولون لا نشهد لأحد معين لا بالجنة ولا بالنار إلا من شهد له النبي ﷺ أو جاء في القرآن . . هذا ما عليه أهل السنة والجماعة « قيل له وإن مات على الشرك » قال الله أعلم بحاله ظاهرة الشرك حتى إذا علمنا أنه خرجت روحه على هذا يقال خرجت روحه على الكفر وما ندرى ما خرجت روحه عليه قد يكون تاب قبل الموت قد يكون حصل له خير عند الموت رجوع . ندم . الحاصل أن عمله كفر أكبر لكن هو ما نقول أنه في النار ولا نقول أمره إلى الجنة بل نقول أمره إلى الله من جهة عاقبته هل كتب له بسوء أو كتب له بغير سوء . ولا يشهد لأحد معين بالجنة ولا بالنار إلا ما شهد له النبي ﷺ أو جاء به القرآن مثل « تبث يدا أبي لهب » القرآن شهد لأبي لهب بالنار ، والرسول ﷺ شهد للعشرة بالجنة وإلا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء ، المحسن ظاهره الخير فنرجو له الخير ومن ظاهره الشر فنخاف عليه الشر ومن ظاهره الشر نقول ظاهره الشرك ولا يصلح عليه ولا يذفن مع المسلمين ، ولكن لا نقول أنه في النار لكن ظاهره الشرك فنعامله معاملة أهل الشرك لا نصلي عليه ، لا ندعو له (١) أما أن نقول أنه في النار يقينا لا ما نشهد له بأنه في النار لأن أهل السنة لا يشهدون بالنار لمعين لا بدليل ، لكن قال بعض السلف أن شهد له الأخيار بالجنة فهو من أهل الجنة وإذا شهد له الأخيار بالنار فهو من أهل النار لحديث « وجبت وجبت » لكن المقدم عند أهل السنة والجماعة أنه لا يشهد لأحد بالجنة ولا بالنار إلا من جاء في النصوص أنه في الجنة أو في النار ، هذا هو الصواب في هذه المسألة والله ولي التوفيق . أ . هـ . (من شريط مسجل) .

(١) انظر ص ١٢٢ التعليق رقم (٢) .



### الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

(في رد له على شخص افتري عليه بأنه يقول من اتبع أحد المذاهب الأربعة فهو مشرك) قال : كثيرون من المسلمين اليوم من أهل السنة والجماعة يعيشون بين ظهراني أهل السنة والجماعة ، ومع ذلك فهم لم يفقهوا التوحيد الذي هو أس الإسلام والذي بدونه لا ينفع من يدعي الإسلام شيء من عقائده وأعماله وكل خير يقدمه بين يدي لقاء ربه لأن الله عز وجل يقول ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ ، كثير من جماهير المسلمين اليوم يعيشون بين المسلمين يصومون ويصلون ومع ذلك لم يفقهوا التوحيد الذي هو أس الإسلام كما ذكرنا هل بلغتهم الدعوة ؟ أنا أقول لم يبلغوهم الدعوة ، المفروض أن هؤلاء تبلغهم الدعوة من مشايخهم الذين يتلقون عنهم العلم ، ولكن لا أقول أن هؤلاء (أي المشايخ) ينطبق عليهم الكلام المأثور فاقد الشيء لا يعطيه ، من الذي يقدم التوحيد إلى من كان بحاجة إلى التعرف ؟ من هو العارف والعالم المؤمن بالتوحيد ؟ هؤلاء المشايخ قسمان : أقولها بصراحة . قسم منهم يعرف التوحيد على حقيقته ولكنه قنع بنفسه وترك الناس وما يعتقدون أما خوفا وإما حرصا على الدنيا أو على الجاه أو منصب أو وظيفة أو ما شابه ذلك ، ومنهم من يصدق عليهم قول الله تبارك وتعالى ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ هؤلاء يقال فيهم فاقد الشيء لا يعطيه ، فعامة المسلمين اليوم الذين نسمع منهم الشرك وهو يدخل المسجد الذي بني لعبادة الله وحده الذي قال ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا من الله أحدا﴾ وهو داخل المسجد تنزل القدم فيقول يا «باز» (لعله أحد المدفونين بالأضرحة) أنت ذاهب مسجد الباز تعبد الباز أم تعبد خالق الباز ورب الباز ؟ مسكين هذا لا يعلم لكنه يجهل ومن علمه يجهل أن قوله «أغثني يا باز» هو عبادة للباز من دون الله تبارك وتعالى كلهم يجهلون هذه الحقيقة ولا يعلمون أن دعاء الله هو عبادة له وبالتالي لا يعلمون أن دعاء غير الله هو أيضا عبادة له وإشراك له



مع الله تبارك وتعالى . هذه حقائق لا يعرفها جماهير الناس ذلك لان دعوة التوحيد مضى عليها زمن طويل دخلها كثير من الشركيات والوثنيات حتى رانت هذه الجراثيم والميكروبات على التوحيد ، حتى صار أكثر الناس مرضى مرضاً هو الموت الحقيقي لأنه مافائدة حياة الإنسان في هذه الدنيا وهو يعيش يعبد غير الله وهو يجهل أنه يعبد غير الله . وليس هذا فقط فهو يدخل المسجد ويكون في المسجد قبر فيأتيه ويطلب منه ما يطلب من الله تعالى ، أقول مع هذه الدلالات كلها نحن لانستطيع أن نكفر هؤلاء المسلمين لأنه لم تقم الحجة عليهم ، لأنه ليس هناك دعاة أكفأ سيطروا على جو سوريا مثلاً فضلاً عن بلاد أخرى وبلغت هذه الجماهير دعوة التوحيد خالصة لاشرک فيها . ليس هناك من يسيطرون إنما هناك أفراد قليلون جداً فأصواتهم ضائعة ليس لها تأثير إلا بأفراد يتصلون بهم في مناسبات خاصة أو عامة ، لكنها ليست شاملة هذه عقيدتنا لو وقع الفرد من هؤلاء الذين يصلون معنا ويصومون معنا ، لو وقع في الكفر نحن لا نكفره لكن إذا علمنا ذلك نبين له أن هذا هو الكفر وهذا هو الشرك بالله عز وجل فيايك وإياه « ١ . هـ . (من شريط مسجل) .

### الشيخ محمد الصالح العثيمين

وهذا ما وصلني كتابة من شيخنا «محمد الصالح العثيمين» حفظه الله - إمام المسجد الجامع بعنيزة القصيم ، ومفتي هيئة التوعية بالحج - سئل حفظه الله عن «حكم الجاهل المخالف للشريعة في المسائل العملية والاعتقادية خاصة مسألة الشرك . عند علماء المسلمين ؟ .

وعما يوجد في كلام أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب من ذكر العذر بالجهل أحياناً وعدمه أحياناً . فقال حفظه الله « الصواب أن من لم تقم عليه الحجة فهو معذور في حكم الدنيا أما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى وأقرب الأقوال أن يمتحنوا يوم القيامة بما يريد الله عز وجل ثم يؤولون إلى ما يكون عليه أمرهم . أما اختلاف كلام العلماء في ذلك فمحمول على التفریط وعدمه فمن فرط في طلب الحق فهو مقصر ينتقي عنه العذر ومن لم يفرط فليس منه تقصير فهو معذور والله أعلم « ١ . هـ .

هذا آخر ما أردنا ذكره والله الموفق وسبحانك اللهم وبحمدك

نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك . . .

كتبه العبد الفقير

السيد بن سعد الدين الغباشي